

حماية المحتجزين: عمل اللجنة الدولية وراء القضبان

بقلم: السيد آلان ايشليمان(*)

رئيس الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين وشعبة الحماية في
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ملخص:

يصف كاتب المقال التطور التاريخي لعمل اللجنة الدولية لصالح الأشخاص المحرومين من حريتهم والمنطق الذي يقوم عليه هذا العمل وسماته. ويرى أن مدى كفاءة الأسلوب الذي تتبعه، لاسيما زيارة المحتجزين، يرتبط ارتباطاً وثيقاً باحترام النهج الثابت والصارم الذي تتبناه بما في ذلك الإجراءات التي تطبقها في هذه الزيارات وسرية المساعي التي تقوم بها. وأخيراً، فإن ما تقوم به اللجنة الدولية يعد جزءاً من عملية كبرى ومكملاً للجهود التي تبذلها كل من السلطات والمنظمات الأخرى والآليات المختلفة، والمجتمع الدولي ككل، وإن ظل نهجها فريداً من عدة جوانب.

بعد فترة وجيزة من نشأتها في عام 1863 كرد فعل للمعاناة التي يتكبدها الضحايا في ميادين القتال، أبدت اللجنة الدولية اهتماماً كبيراً بأحوال الأشخاص المحرومين من حريتهم⁽¹⁾، إذ كان المحتجزون ثالث أضعف الفئات التي اهتمت بها اللجنة الدولية بعد اهتمامها بالجرحى والمرضى.

(*) النسخة الأصلية للمقال متوفرة باللغة الفرنسية على الموقع التالي: <<http://www.cicr.org/fre/revue>>
إن الآراء الواردة في هذا المقال هي آراء كاتبه ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(1) يستخدم مصطلح "محتجز" في هذا المقال للإشارة إلى الشخص المحروم من حريته بغض النظر عن وضعه.

وتهدف اللجنة الدولية من هذه الجهود إلى ضمان تلقي المعتقلين معاملة إنسانية والحفاظ على كرامتهم. إن الشخص المحتجز يكون في وضع ضعيف، سواء إزاء الجهة التي تحتجزه أو إزاء بيئته خاصة ضغوط الحياة داخل جدران السجن والانعزال في عالم الصمت. فتغير الوضع من شخص حر إلى محتجز تعني فقدان جميع المرجعيات المتعارف عليها والانتقال إلى عالم غير معروف تختلف فيه القواعد وتتباعد القيم عما اعتاد عليه. وتميل الحياة في بيئة منغلقة بعيداً عن العالم الخارجي إلى التقليل من شأن الفرد بتجاهل الاختلافات الفردية والمسؤولية. لذلك يعد الاحتجاز تغييراً جوهرياً للفرد حتى وإن كان الشخص قد استعد له⁽²⁾. ويشهد هذا الضعف في حالات النزاع المسلح والعنف الجماعي أو السياسي، حيث تزداد العزلة وكذلك الإغراء باستخدام القوة على نحو متعسف.

حقائق وأرقام

زارت اللجنة الدولية في عام 2004 عدداً من المحتجزين بلغ 571503 محتجزين في 2435 مكان احتجاز في ما يزيد على 80 دولة في العالم. ومن بين هذا العدد كان 29076 تتم زيارتهم وتسجيلهم للمرة الأولى، وأصدرت 39743 شهادة احتجاز. كما نظمت اللجنة الدولية ندوات ودورات متقدمة لقوات الشرطة والأمن في 36 بلداً في أنحاء العالم، شارك فيها عدة آلاف من الدارسين.

التطور التاريخي

تطور طبيعة أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اضطلعت اللجنة الدولية بنشاط لصالح المحتجزين (أسرى الحرب) للمرة الأولى أثناء الحرب الفرنسية البروسية التي وقعت عام 1870، حيث وزعت عددا من الطرود (إمدادات الإغاثة)، ونقلت البريد بين المحتجزين وأسرههم⁽³⁾. وإبان الحرب العالمية الأولى، قدمت اللجنة الدولية المساعدة بانتظام إلى أسرى الحرب، وتقدمت خطوات إلى الأمام في الأنشطة التي تقوم بها، فإلى جانب توزيع الطرود وتسليم البريد، زارت معسكرات الاحتجاز بغرض تحسين الظروف فيها، وكانت تكتب تقارير عن هذه الزيارات، كما قامت بتجميع مركزي للمعلومات المتعلقة بالأسرى (اعتمدت بشكل رئيسي على الإخطارات المرسلة من مختلف الأطراف المتحاربة في شكل قوائم المحتجزين).

(2) حول هذا الموضوع، أنظر

Vivien Stern, A Sin Against the Future- Imprisonment in the world, Penguin Books, Londres, 1998.

(3) أنظر على وجه الخصوص

François Bugnion, Le Comité international de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre, CICR, Genève, 2003.

وفي عامي 1918 و1919 عقب الثورة البلشفية والأحداث التي وقعت في المجر، أجرت اللجنة الدولية أولى زياراتها إلى المدنيين والمحتجزين الذين احتجزوا لأسباب تتعلق بالاضطرابات الداخلية (الذين يطلق عليهم اسم المحتجزين السياسيين). وأثناء الحرب العالمية الثانية، نهضت اللجنة الدولية بأنشطة مماثلة لتلك التي اضطلعت بها من قبل، كما زارت محتجزين مدنيين. وكان الأسلوب الذي تتبعه، لاسيما في التقارير التي تعدها عقب زياراتها لمعسكرات الاحتجاز، أسلوباً وصفيًا يقوم على سرد الحقائق.

أما في الفترة من 1947 إلى 1975، فقد كانت النزاعات الرئيسية تدور في منطقتي الشرق الأوسط والهند الصينية، وفي الوقت نفسه، حولت اللجنة الدولية انتباهها إلى عدد من الحالات التي وقعت داخل بعض البلدان الأخرى⁽⁴⁾. وواصلت النهوض بنفس نمط الأنشطة المتمثلة في مساعدة المحتجزين، وإن كانت قد طورت أساليب عملها⁽⁵⁾.

تلي ذلك الفترة من 1975 إلى 1990 والتي تميزت بتكثيف نزاعات الحرب الباردة ونهاية حروب التحرر من الاستعمار، فتزايدت المجالات التي عملت فيها اللجنة الدولية، واتسعت أنشطتها لصالح الأشخاص المحتجزين لأسباب أمنية أو من يطلق عليهم اسم المحتجزين السياسيين، حيث زارتهم اللجنة الدولية في أماكن احتجازهم، وقامت بتسجيلهم على نحو متسق، وعملت على استعادة الصلات بينهم وبين أسرهم. كما سعت إلى معالجة مشكلة الاختفاء القسري، واتبعت بشكل عام رؤية أكثر شمولاً من خلال التحليل القريب لبيئة المحتجزين، وكذلك مراحل أو أماكن الاحتجاز المختلفة التي مروا بها. ووضعت معايير موحدة لإجراءاتها وتوجيهاتها داخلية تتعلق بالعديد من الجوانب⁽⁶⁾.

أما بعد انتهاء الحرب الباردة، فقد أدت بعض المظاهر المرتبطة مباشرةً بانتهاء هذه الحرب إلى زيادة أنشطة اللجنة الدولية المتعلقة بالمحتجزين. إذ كانت بعض الدول قد فقدت الوسائل الخارجية للدعم الاقتصادي، أو أفلست ولم يعد بإمكانها الإبقاء على هياكل الدولة ومن بينها السجون. وقد دفع هذا اللجنة الدولية إلى توسيع نطاق أنشطتها من حيث فئات المحتجزين الذين كانت تعني بهم (وهو ما يعرف باسم أسلوب "جميع المحتجزين") ونوع المشكلات التي حاولت الاستجابة لها (هيكلية، أو تنظيمية، أو طوارئ متعلقة بالغذاء،... الخ) وفي الوقت نفسه، كان العديد من المناطق يشهد فترات من التطهير العرقي ظهرت فيها جلياً رغبة قوية في القضاء على جزء من السكان. لذلك اتبعت اللجنة الدولية أسلوباً أكثر شمولية في أنشطتها بشأن المحتجزين، فجمعت بين الزيارات (أو التحقق من الوقائع والأحوال) وتبنيه السلطات إلى المسؤوليات الملقاة على عاتقها، وتقديم التدريب والخبرة اللازمين (عن طريق عقد ندوات حول عدد متنوع من الموضوعات)، وتقديم المساعدات في العديد من المجالات (الصحة، والسكن.... الخ).

(4) أنظر على وجه الخصوص

Jacques Moreillon, *Le Comité International de la Croix-Rouge et la protection des détenus politiques*, Institut Henry-Dunant, Editions L'Age d'Homme, Lausanne, 1973.

(5) لقد تم وضع الإجراءات الخاصة بزيارة المحتجزين وتوجيهها.

(6) كالإضراب عن الطعام وعقوبة الإعدام على سبيل المثال.

ومنذ هجمات سبتمبر/أيلول 2001، كان على اللجنة الدولية في بعض الأحيان التوفيق بين أولويتين متعارضتين. إذ كان لا بد من جانب الاستجابة إلى مسألة الإطار القانوني والتحدي الكبير الذي يفرضه انتهاك السلامة البدنية والمعنوية لجميع المحتجزين أو بعضهم. كما كان لا بد - من جانب آخر - من إيجاد حلول ملائمة لتزايد عدد الدول التي تتجاهل المحتجزين لديها. وفي سياق ما أطلق عليه اسم "الحرب ضد الإرهاب"، تضافرت عناصر عالمية ومحلية، مما تطلب اتساقاً أكبر في النهج المتبع في العمل.

تطور الإطار القانوني وإجراءات زيارات اللجنة الدولية

قبل حلول القرن العشرين، كانت القواعد العرفية تحظى بأهمية كبرى مقارنة بالمعاهدات الدولية المطبقة على المحتجزين التي لازالت هزيلة⁽⁷⁾. وتتطوي اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 بشكل ضمني على حظر للتعذيب بفرضها ضرورة تلقي أسرى الحرب معاملة إنسانية. وعقب التجارب التي أثمرتها الحرب العالمية الأولى، عرفت اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب، وضع المحتجزين وظروفهم المعيشية بشكل دقيق ونصت على وجه الخصوص على حمايتهم من أعمال العنف والوحشية والإهانات والضغط⁽⁸⁾. كما نصت على تولي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مراقبة ظروف الاحتجاز. وتم تحديد الإجراءات المتعلقة بزيارتها ولكن ليس بشكل مطلق وذلك في ما يتعلق بعنصر أساسي وهو مقابلة المحتجز دون رقيب⁽⁹⁾. ترسي هذه الاتفاقية أيضاً الأسس التي قامت عليها الوكالة المركزية للمعلومات (التي أصبحت فيما بعد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين) التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تقوم على وجه الخصوص بتجميع مركزي للمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب وإعادة الروابط العائلية بينهم وبين أسرهم.

وتسجل اتفاقيات جنيف لعام 1949 خطوة هامة، إذ أنه قد امتد نطاق تطبيقها الذي كان يقتصر حتى ذلك الوقت على النزاعات المسلحة الدولية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية. كما وضعت شروطاً للاحتجاز ومعاملة المحتجزين. وتؤكد الاتفاقيات أيضاً على حق اللجنة الدولية في زيارة أسرى الحرب في إطار النزاعات المسلحة الدولية وتمنحها كذلك نفس الحق بالنسبة للمحتجزين من الأشخاص المدنيين. واعتماداً على تجربة اللجنة الدولية، حددت إجراءات للزيارة غير قابلة للاستثناء⁽¹⁰⁾. وقد حدد البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الصادران في سنة 1977 الضمانات الأساسية التي يتعين أن يستفيد منها المحتجزون.

(7) ويعد قانون ليبير (Code Lieber) الذي نشر سنة 1863 من أوائل النصوص التي تناولت مسألة الاحترام الواجب للمحتجزين وهو أول تدوين لقوانين الحرب ويتضمن تعليمات حول المعاملة الإنسانية التي يتعين أن يُعامل بها المحتجزون. وقد وضع هذا القانون من أجل القوات المسلحة الشمالية للولايات المتحدة الأمريكية المنخرطة في الحرب الأهلية الأمريكية.

(8) اتفاقية جنيف لعام 1929، المادة 2.

(9) كتقاعدة عامة، تجري المقابلات دون رقيب وذلك وفقاً للمادة 86 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 (التشديد مُضاف).

(10) يعود ذلك للزيارة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في يونيو/حزيران 1944 لمعسكر "Theresienstadt" الذي كان يعد معسكراً نموذجياً "Potemkine" يستخدمه النازيون في حملتهم الإعلامية بهدف إخفاء العمليات الوحشية التي كانت ترتكب ضد اليهود وغيرهم من السكان. ومع عدم السماح له بالحديث مع المعتقلين اليهود على انفراد إذ كانوا دائماً تحت حراسة ضباط الأمن والسلامة، عجز مندوب اللجنة الدولية عن فهم طبيعة هذا المعسكر والوضع الحقيقي للوُلاء المقيمين فيه والمصير الذي كان ينتظرهم.

وأعطت حركة حقوق الإنسان دفعة قوية لقضية معاملة الأشخاص المحتجزين حتى باتت تُؤرق المجتمع الدولي بشكل بالغ. ومنذ الستينيات جرى وضع نظام حقوق الإنسان وما يشتمل عليه من إطار يكفل حماية المحتجزين: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، واتفاقية حقوق الطفل (1989). وفي إطار الأمم المتحدة، جرى أيضاً اعتماد بعض النصوص غير الملزمة التي تضع معايير دولية معترفاً بها⁽¹¹⁾. كما وضعت بعض الجمعيات المهنية مدونة سلوك خاصة بها تحتوى على مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما جرى اعتماد بعض المعاهدات الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)، والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان (1969)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (1981)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (1985)، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1987).

صاحب هذا التطور ظهور أجهزة وآليات وهيئات ومنظمات تُعنى بمصير المحتجزين، ومن بين مهامها أيضاً إجراء زيارات لأماكن الاحتجاز. وقد أصبحت الإجراءات الخاصة بزيارة الأشخاص المحتجزين التي وضعتها اللجنة الدولية مثلاً تحتذي به غالبية الأجهزة والهيئات الأخرى التي ترغب في القيام بزيارات مماثلة لأماكن الاحتجاز كما باتت مرجعاً لها. فقد تم على سبيل المثال إدراجها برمتها في الاتفاقيات الدولية المعنية بوضع آليات خاصة بالزيارات⁽¹²⁾.

أسس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تحدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المستفيدين من عملها انطلاقاً من وجود احتياجات إنسانية ووفقاً لمعايير مرتبطة بالوضع السائد في سياق معين.

تتسم مهمة اللجنة الدولية بالوضوح الشديد في ما يتعلق بأوضاع النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بالنسبة للنشاطات التي تضطلع بها لصالح المحتجزين (أسرى الحرب، المعتقلون المدنيون،

(11) وهذه النصوص هي على وجه الخصوص: مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1977)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السجنية (قواعد طوكيو) (1990)، قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979)، المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين (1990)، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد كين) (1985)، قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم (1990).

(12) أنظر على وجه الخصوص المواد 2 و7 و8 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1987 المؤسسة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والمواد 4 و13 و14 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لم يدخل بعد حيز النفاذ) المؤسس للجنة الفرعية المعنية بمناهضة التعذيب والآليات الوطنية الخاصة بمناهضة التعذيب.

المحتجزون لأسباب أمنية أو المحتجزون بموجب القانون العام في أراض محتلة). تكفل اتفاقيات جنيف للجنة الدولية حق الوصول لهؤلاء الأشخاص وتسمح لها بتلقي جميع المعلومات ذات الصلة بهم⁽¹³⁾.

بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، لا توجد هناك أسس ناشئة عن معاهدة محددة تسمح للجنة الدولية بالوصول إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم. فلم تتطرق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، التي تخول للجنة الدولية عرض خدماتها (حق المبادرة)، كما لم يشر البروتوكول الثاني الإضافي لها لمسألة زيارة المحتجزين أو للامتيازات الخاصة التي تحظى بها اللجنة الدولية في هذا الشأن. لذلك، ليست الأطراف المعنية ملزمة، من الناحية القانونية، بالسماح للجنة الدولية بزيارة المحتجزين من جراء نزاعات داخلية، وإن كانت هذه الزيارات تعد أحد النشاطات التي تمارسها المؤسسة بشكل متواصل يحظى باعتراف دولي لاسيما من خلال العديد من القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر⁽¹⁴⁾، والتي اعتمدها أيضا الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والتي تلقى قبولا في مختلف السياقات تقريبا.

ولتحديد المحتجزين الذين من أجلهم تحرص اللجنة الدولية على تولي بعض النشاطات في حال النزاع الداخلي، تعتمد اللجنة الدولية جزئيا على المفاهيم المطبقة في إطار النزاعات المسلحة الدولية وذلك من الناحية العملية. ولذلك، تسعى اللجنة الدولية أولا للوصول للأشخاص الذين يشاركون بطريقة مباشرة في الأعمال العدائية (أفراد القوات المسلحة الحكومية أو المتمردون المسلحون الذين وقعوا في قبضة العدو) والمدنيين الذين ألقى القبض عليهم إما من قبل الحكومة أو من قبل المتمردين لمساندتهم الحقيقية أو المفترضة للقوات المناوئة. وخلال قيامها بإجراء زيارات لبعض الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع داخلي، كثيرا ما يمتد اهتمام اللجنة الدولية ليشمل محتجزين آخرين في نفس أماكن الاحتجاز ولكن لأسباب تتعلق بجرائم عادية (المحتجزين بمقتضى القانون العام). ففي هذه الحال، ترى اللجنة الدولية أن المحتجزين جميعهم قد لحق بهم الضرر من جراء الوضع السائد، كما ترى أنه مما يتنافى مع مبادئها الخاصة بالإنسانية وعدم التحيز، الاهتمام بفتة معينة من المحتجزين دون غيرها من الفئات الأخرى التي لديها احتياجات إنسانية مماثلة بل قد تكون في بعض الأحيان أكثر إلحاحا.

كما ذكرنا آنفا، وسعت اللجنة الدولية دائرة اهتماماتها والنشاطات التي تضطلع بها لتتعدى النزاعات المسلحة حتى تشمل أوضاع العنف الداخلي⁽¹⁵⁾ وخاصة الاضطرابات

(13) (المادتان 123 و 126 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف 3) والمواد 76، 140 و 143 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 (اتفاقية جنيف 4).

(14) انظر على وجه الخصوص القرار الصادر عن المؤتمر الـ 25 لسنة 1986، القرار الصادر عن المؤتمر الـ 24 لسنة 1981، قرار 18 الصادر عن المؤتمر الـ 21 لسنة 1969، القرار 31 الصادر عن المؤتمر الـ 20 لسنة 1965، القرار الـ 14 الصادر عن المؤتمر الـ 16 لسنة 1938.

(15) تصل نسبة الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للمحتجزين إلى نحو 75% وهي تتم في سياقات لا تتعلق بأوضاع النزاعات المسلحة أو الدولية أو الداخلية.

الداخلية⁽¹⁶⁾. يشمل هذا أيضا أوضاع العنف الداخلية الأخرى كالتوترات السياسية والاجتماعية والقتال السياسية التي لم تتحول بعد إلى توترات داخلية إلا أنها تضر عددا كبيرا من الأشخاص ومن شأن عمل اللجنة أن يكون له أثر إيجابي في ظل هذه الأوضاع.

ويفتقر المحتجزون في إطار هذه الحالات المذكورة إلى وجود أية وسائل فعالة لحمايةهم من الانتهاكات أو الأعمال الاستبدادية التي قد يتعرضون لها أو يتعرضون لها بالفعل؛

إما أنهم لا ينعمون أو لم يعودوا ينعمون بالحد الأدنى من الحماية التي يتعين أن تمنحهم إياها السلطات⁽¹⁷⁾، أو أنهم يخضعون لتعسف بعض الأفراد. ويأتي عمل اللجنة الدولية في هذه الحال لتعويض غياب أو قصور الآليات التنظيمية الداخلية (آليات من شأنها السيطرة على الآثار الناجمة عن العنف) التي تعمل في إطار سياق معين. وتحرص اللجنة الدولية، عند اللزوم، على حصر النتائج التي تترتب على قيام السلطات المعنية (الشرعية أو الفعلية) بفقد استئثارها بالقوة أو سيطرتها على استخدام القوة. تعرض اللجنة الدولية خدماتها إذا كان هناك ما يبرر وجود احتياجات إنسانية خطيرة تقتضي الإسراع بالاستجابة لها. وحينئذ، تعمل اللجنة الدولية من منطلق حق المبادرة الذي يكفلها لها النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر⁽¹⁸⁾.

ومن الناحية القانونية، لا تعد السلطات التي يتم مخاطبتها ملزمة بالموافقة على الخدمات التي

(16) تتصف التوترات الداخلية بأنها تحدث عندما تكون هناك اضطرابات داخلية ناتجة عن أعمال عنف إلا أنها لا ترقى إلى نزاع مسلح. ولا ينطوي ذلك بالضرورة على القيام بعمل عسكري ولكن بأعمال عنف شديدة تستمر لفترة طويلة أو بأوضاع عنف مستترة. لا يستلزم وصف وضع ما بأنه يشهد توترات داخلية وقوع أعمال قمع من جانب الدولة أو أن تستمر التوترات لمدة طويلة أو أن ينتج عنها تبعات تمتد آثارها لفترة قصيرة أو تعاود الظهور من حين لآخر أو تؤثر على جزء من إقليم الدولة أو جميعه أو أن يكون الدافع وراءها دينيا أو عرقيا أو سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو غير ذلك. فهي أعمال كالشغب وأعمال العنف العرضية المتفرقة (أنظر المادة 1 الفقرة 2) من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف) يلجأ إليها بعض الأفراد أو الجماعات للتعبير بشكل علني عن اعتراضات أو مطالب ما. من الممكن أن تكون أيضا على شكل صراعات بين الفصائل المختلفة أو بينها وبين السلطة الحاكمة أو أعمال مثل حالات الاعتقال الجماعي للأشخاص أو حالات الاختفاء القسري، أو الاحتجاز لأسباب أمنية أو وقف الضمانات القضائية أو إعلان حالة الطوارئ أو إعلان قانون الأحكام العرفية. أنظر:

Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève de 1949, Comité international de la Croix-Rouge, Martinus Nijhoff Publishers, Genève 1987, pp. 1378-1380, (par. 4471-4479); Accord du 26.11.97 sur l'organisation des activités internationales des composantes du Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, *Revue internationale de la Croix-Rouge (RICR)*, N° 829, mars 1998, p. 175; Marion Harrof-Tavel, "L'action du Comité international de la Croix-Rouge face aux situations de violence interne", *RICR*, N° 801, mai-juin 1993, pp. 219).

(17) يستخدم مفهوم "السلطة" في هذا المقال في معناه الأوسع. وهو يشمل السلطات العامة أو الشرعية (ممثلو أجهزة الدولة) وأيضا الأشخاص المكلفين ببعض المهام ويعملون باسم إحدى الجماعات المسلحة أو أي كيان منظم آخر لا تعترف به الدولة.

(18) المادة 5 الفقرة 2 (د) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تحدد ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يخص تقديم المساعدات لضحايا التوترات الداخلية وحمايتهم: أنظر أيضا المادة 5 الفقرة 3) من النظام الأساسي للحركة الدولية.

تعرضها للجنة الدولية أو السماح لها بالوصول إلى الأشخاص المحتجزين لديها⁽¹⁹⁾، وفي حين أن الزيارات التي تقوم بها للمحتجزين في مختلف أوضاع العنف الداخلي المعنية تعد بمثابة أحد النشاطات التي تمارسها المؤسسة بشكل متواصل حظي بالموافقة في عدد لا حصر له من السياقات. وبعيدا عن الاعتبارات القانونية، تأخذ السلطات المعنية في الحسبان، قبل كل شيء، العنصر الخاص بخبرة اللجنة الدولية وكفاءتها المهنية بالإضافة إلى الفائدة التي تمثلها هذه الزيارات من الناحية العملية دون أن تغفل الصورة الإيجابية التي تعكسها موافقتها.

وتعنى الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية في المقام الأول بالأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بأوضاع العنف الداخلي خصوصا الأشخاص الذين يشكلون بالنسبة للسلطات تهديدا للنظام القائم وذلك لأسباب تتعلق بأقوالهم أو بتصرفاتهم أو كتاباتهم أو مجرد انتمائهم لمجموعة عرقية بعينها أو ديانة ما. يوصف هؤلاء الأشخاص، بوجه عام، بأنهم معارضون يتعين معاقبتهم أو على الأقل مراقبتهم من خلال حرمانهم من حريتهم. ويتم وضعهم، في بعض الأحيان، تحت طائلة إحدى السلطات القضائية الخاصة أو يتهمون بارتكاب جرائم تمس أمن الدولة خصص لها التشريع المحلي بعض الأحكام. وأحيانا أخرى، يحتجز هؤلاء الأشخاص بمقتضى القانون الجنائي العام. ويكون هؤلاء المحتجزون أكثر عرضة من غيرهم للانتهاكات والأعمال الاستبدادية. وأخيرا، تهتم اللجنة الدولية بوضع المحتجزين المعرضين لتلقي مزيد من المعاملة القاسية أو المعاناة من الحرمان مقارنة بما قد يلقونه في ظل أوضاع مستقرة عندما تفقد السلطات - على سبيل المثال - لأسباب مختلفة، السيطرة تماما على الأشخاص القادرين على استخدام القوة⁽²⁰⁾. لذا، يشمل عمل اللجنة الدولية جميع المحتجزين أيا كانت الأسباب الكامنة وراء حرمانهم من حريتهم.

من الخطأ الربط بين الموافقة على الخدمات التي تعرضها اللجنة الدولية والاعتراف بوجود وضع خاص لاسيما إذا كان نزاعاً مسلحاً⁽²¹⁾، إذ أن السماح بزيارات اللجنة الدولية يعد، في أغلب الأحيان، تعبيراً عن رغبة السلطات في ضمان حصول المحتجزين على معاملة إنسانية ولائقة.

(19) تشتمل القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على بعض المراجع التي تشير بطريقة غير مباشرة إلى وصول اللجنة الدولية إلى المحتجزين في ظل أوضاع خارجة عن نطاق أوضاع النزاعات المسلحة (القرار 6 الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين لسنة 1981 والقرار 14 الصادر عن المؤتمر السادس عشر لسنة 1938). ويجدر أيضا التنويه عن أن بعض الاتفاقيات تشير إلى الزيارات التي تجريها اللجنة الدولية للمحتجزين خارج نطاق النزاعات المسلحة (إلا أنها لا تمثل قاعدة قانونية يمكن الرجوع إليها). وهي: المادة 6 الفقرة (5) من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن (1979)، المادة 10 الفقرة (4) من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (1989)، المادة 7 الفقرة (5) من الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997)، المادة 9 الفقرة (3) من الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب (1999)، المادة 32 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (2002). وتشير أيضا إلى أن القرار الثالث والعشرين الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول معاملة المجرمين ومنع الجريمة والذي عقد في كوبا سنة 1990 - والذي على أثره دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 15/145 الحكومات إلى الاستناد إلى القرارات والصكوك التي اعتمدت بهذه المناسبة من أجل إعداد نصوص قانونية وإرشادات ملائمة - ينص على أنه من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قد عهد المجتمع الدولي (إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر) بمهمة حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجة لهذه الأحداث (أي أوضاع النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من التوترات الداخلية) خاصة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والمحتجزين لأسباب أمنية.

(20) هكذا كانت هي الحال في زائر إبان فترة حكم الرئيس "موبوتو" حيث لم يكن هناك تقريبا ميزانية مخصصة للسجون وكان يتعين على المحتجزين أنفسهم دفع ثمن احتياجاتهم الأساسية حتى لا يموتوا.

(21) تشير المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بوضوح إلى هذا المبدأ: "ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

وبعيدا عن نطاق النزاعات المسلحة الدولية، تلتزم اللجنة الدولية بالتفاوض- بما في ذلك مع الجماعات المسلحة والكيانات التي ليست دولاً (22) في حال وجودها - بشأن الحصول على أذن الزيارة التي تمنح شفاهة أو كتابية (من خلال تبادل المكاتبات، والتصريحات بالمرور الآمن الموقعة من قبل أحد الوزراء والأوامر التي تصدرها الجهة التنفيذية أو التوقيع على اتفاق رسمي). وتعتمد المعايير التي تحدد اختيار الإجراء على النظام القانوني للدولة وعمل مؤسساتها واعتبارات تتعلق بالمناسبات الوطنية الرسمية. وكثيرا ما تقوم اللجنة الدولية بالتوقيع على عدد من الاتفاقات الرسمية بشأن الزيارات التي قد تحظى رسميا بنفس القدر الذي تحظى به المعاهدات الدولية وذلك وفقا للنظام الدستوري المعني وتشر أحيانا على الصعيد الوطني في المدونات الرسمية (23).

قد يقابل الحصول على إذن بالوصول للمحتجزين بعض المصاعب، مما يتطلب بذل الوقت والتحلي بالصبر وامتلاك المقدرة على التفاوض. ورغم تواجد اللجنة الدولية في عدة سياقات إلا أنه لا يمكنها الوصول إلى المحتجزين. والأمر كذلك بالنسبة لسياقات أخرى تقابل فيها رغبة اللجنة الدولية في القيام بعملها بالرفض، وتعجز تماما عن إقامة حوار مع السلطات حول المسألة المتعلقة بالمحتجزين بأكملها وبمسألة إمكانية الوصول إلى المحتجزين على وجه التحديد. وفي بعض الأحيان لا تتال اللجنة الدولية كل ما تطلبه، فبعض السلطات تسمح لها بالوصول فقط إلى بعض الأشخاص ممن تسعى اللجنة إلى زيارتهم أو بعد انقضاء وقت معين فحسب.

ومن الناحية العملية، لم تحترم بعض الحكومات عدة مرات التزاماتها بالسماح للجنة الدولية بإجراء زياراتها أو حاولت التخلي عن هذه الالتزامات أثناء النزاعات المسلحة الدولية. فهي إما قد جادلت في مسألة وجود نزاع مسلح (بما في ذلك وجود احتلال) أو الصيغة الدولية للنزاع، وإما أنها أرغمت اللجنة الدولية على التفاوض فعليا بشأن هذا السماح أو أنها رفضت بكل بساطة السماح بالوصول إلى جزء من المحتجزين أو جميعهم.

ولإعطاء صورة كاملة، من المهم الإشارة إلى زيارات اللجنة الدولية للأشخاص المحتجزين تحت سلطة المحاكم الدولية (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون). كما كان مسموحا للجنة الدولية الوصول بانتظام إلى المحتجزين لدى مختلف القوات الدولية (حفظ السلام، صنع السلام، فرض السلام) مثل عملية الأمم المتحدة في الصومال (ONUSOM) وقوة تحقيق الاستقرار (SFOR) في البوسنة وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة (MINUK) وقوة الأمن الدولية (KFOR) في كوسوفو والقوة الدولية في تيمور الشرقية (INTERFET) وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (ATNUTO).

(22) زارت اللجنة الدولية محتجزين لدى العديد من الحركات المسلحة مثل جبهة تحرير تيغري الشعبية (TPLF) في إثيوبيا، والجبهة الوطنية الرواندية (FPR) في رواندا، والعيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة (SPLA/M) في جنوب السودان، والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في أنغولا، ونمور تاميل لإيلام للتحرير (LTTE) في سريلانكا، والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا (FARC) في كولومبيا، والأحزاب الرئيسية الكردية، والسلطات الفعلية في كردستان العراق، وفي منطقة ناغورني - كاراباخ، والسلطة الفلسطينية... الخ.

(23) كانت هي الحال بالنسبة للاتفاق الموقع مع "جنوب أفريقيا" في عام 1995 والاتفاق الموقع مع أذربيجان عام 2000.

الشروط المسبقة للعمل

تحليل المشكلات والأوضاع

إن القيام بأي عمل لصالح المحتجزين يتطلب فهم الأوضاع والمشكلات والتحديات المتعلقة بالحماية وتحليلها بمنتهى الدقة. ومن الضروري القيام بهذا التحديد حتى يتسنى وضع الأهداف ذات الصلة واستراتيجية عمل ملائمة. وذلك في إطار من الشفافية وبالتعاون مع السلطات المعنية إذا تيسر ذلك. إلا أنه قد يحدث أن ترى السلطات المعنية أن بعض هذه المسائل يمس الأمن القومي مما يعرقل أحياناً أو - على الأقل - يعطل بشكل ملموس مسألة فهم وتحليل الأوضاع والمشكلات بشكل ملائم.

العناصر الرئيسية التي يتعين مراعاتها:

• سمات الأوضاع

إن نوع النزاع أو أي وضع آخر يبرر في هذه الحال تدخل اللجنة الدولية وكذلك طبيعة ودرجة التحديات التي تواجه أطراف النزاع والأشخاص المعنيين، من شأنه التأثير على جدية المخاطر التي يتعرض لها المحتجزون.

كما يتعين الأخذ في الاعتبار بعض العناصر المهمة الأخرى وهي أنواع القائمين على عمليات إيقاف واحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم (القوات العسكرية وشبه العسكرية، قوات حفظ النظام، قوات التدخل الخاصة، الميليشيات، الجماعات المسلحة، أجهزة الأمن الخاصة،... الخ).

كما ينبغي مراعاة العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على درجة المرونة إزاء اللجوء إلى العنف في العلاقات الاجتماعية بوجه عام وضد الأشخاص الذين يعتقد أنهم "منحرفون" على وجه الخصوص.

• سياسات وممارسات السلطات والدول

يتعلق هذا الأمر في المقام الأول بالالتزامات الدولية الخاصة بالدول وأطراف النزاع (لاسيما القانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بحماية الأشخاص) وإدراج بعض الأنظمة الدولية في التشريعات والأنظمة الوطنية. ومن المهم مراعاة معرفة الإطار القانوني والتشريعي الوطني (التشريع، اللوائح، التوجيهات الحكومية)، وأوجه النقص المحتملة فيها فضلاً عن مدى أو إمكانية تطبيق هذا الإطار (24).

(24) في كثير من البلدان لا سيما النامية منها، لا ينفذ النظام الدستوري أو تتفد القوانين بشكل كلي ولا تحترم على مستوى الإقليم الوطني لأسباب عدة (مشكلات في الميزانية، نقص في عدد القضاة، رفض الموظفين أو المسؤولين المعنيين بتطبيق القوانين العمل في المناطق النائية أو التي تعاني بشدة من الانعدام الأمني،... الخ). وفي حالات أخرى، توقف السلطة التنفيذية تطبيق بعض القوانين سواء في الحال أو عن طريق إصدار أوامر أو توجيهات مختلفة.

ويتعين معرفة السياسة الخاصة بالحبس (الأهداف المقصودة من الحبس، السمات الخاصة بالأنظمة المختلفة للسجون، وجود نظام صارم للاحتجاز ومرافق محصنة تحصيناً شديداً،... الخ.)، أساليب القمع المستخدمة (عمليات التوقيف واسعة النطاق أو المستهدفة، مدة فترات الاحتجاز الفردي، مدة الاحتجاز داخل الأماكن المؤقتة، الحرمان من الحرية لفترات قصيرة أو طويلة،... الخ.)، كما يجب أيضاً معرفة أنماط الحرمان من الحرية المستخدمة (الاعتقال، الحجز الإداري، الاحتجاز لأسباب جنائية، الاحتجاز الاحترازي).

• طرق عمل السلطات خاصة المرتبطة بإدارة العدالة

تكتسب معرفة بعض العناصر أهمية كبرى مثل طريقة عمل السلطات ومدى مصداقية التسلسل القيادي وسيره، ومركزية أو لامركزية المنشآت واتخاذ القرار ومدى استقلال الأجهزة التي تتولى عمليات القمع. الأمر كذلك بالنسبة لعمل المؤسسات الرئيسية الخاصة بالاحتجاز مثل إدارة السجون ومدى تفاعل الأجهزة المعنية المختلفة (الشرطة، السلطة القضائية، إدارة السجون، الوزارات التي تدعم دوائر السجون في ما يخص بعض المسائل المهمة مثل المالية والصحة والتعليم والعمل... الخ.) وتوفر آليات مختلفة للرقابة الداخلية ضمن الإدارة أو آليات قضائية.

• موارد السلطات المالية والمادية والبشرية

يتعين مراعاة العناصر التالية: مستوى المعيشة والتنمية الاقتصادية في البلاد، ومستوى البنية التحتية القائمة، والميزانية القومية والحصة المخصصة للسجون، والنظام القمعي ككل، وعدد الأشخاص العاملين في نظام إقامة العدالة والمهام التي يؤديونها ومستوى التدريب الذي حصلوا عليه.

• تنظيم أماكن الاحتجاز المختلفة

يتعلق ذلك بنظم الاحتجاز المعمول بها ولوائحه (لاسيما بالنسبة للمحتجزين من حيث الفئة والجنس والسن ومدة العقوبة الصادرة ضدهم)، إدارة المنشآت والأشخاص المحتجزين (لاسيما الجوانب الخاصة بوجود ونوع عمليات التفتيش والرعاية الطبية، بالإمكانات المتوفرة لقيام المحتجزين بالاتصال بذويهم وبمزاولة نشاطات إنتاجية والتدريب وبالنظام الخاص بالعقوبات التأديبية).

البيئة الملائمة والآليات التنظيمية

يتسم فهم الأوضاع والظواهر وتحليل نشاط المؤسسات وأماكن الاحتجاز المختلفة بالتعميد. وليس من السهل أن يدعي طرف خارجي أن لديه القدرة على إدراك المسائل المعنية في مجملها.

يعتمد احترام كرامة المحتجزين وسلامتهم على توفر بيئة ملائمة. وتقع مسؤولية خلق هذه البيئة والحفاظ عليها خاصة على عاتق السلطات المعنية. كما يتعين عليها سد الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين تلقي القبض عليهم واحتجزهم وأن تكفل لهم معاملة إنسانية ولأثقة. وإذا علمت

بوقوع مشكلات، عليها الإسراع باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإيجاد حلول لها، ويتطلب ذلك القيام بتحقيق فوري وغير منحاز عند وجود أسباب للاعتقاد بوقوع انتهاك⁽²⁵⁾ ثم توقيع العقوبات المناسبة في حال التحقق من الوقائع⁽²⁶⁾.

وتتسم هذه البيئة الملائمة، في حال وجودها، بعدم الاستقرار. وقد توضع حولها دائما علامات استفهام عند وقوع أحداث غير متوقعة كالاغتيالات الإرهابية وظهور توترات اجتماعية أو لمجرد حدوث تطور في العقليات، فمخاطر وقوع انتهاكات لا تزال إذن قائمة. لذا يجب مراقبة هذه البيئة الملائمة وتدعيمها وتميئتها عن طريق آليات قادرة على رصد الانتهاكات منذ لحظة وقوعها وممارسة الضغط اللازم على الأجهزة المسؤولة حتى تتخذ الإجراءات المناسبة. هذا ما يطلق عليه "الآليات التنظيمية"

وبطريقة مبسطة، هنالك نوعان من الآليات التنظيمية:

• الآليات التنظيمية الداخلية:

وهي الآليات التي تعمل داخل البلاد وتختص بالمجتمع الذي تعمل فيه. وهي وسائل الإعلام المستقلة، ومختلف المجموعات المعنية بالدفاع عن المواطنين، والمحامون، ونظام قضائي مستقل، والدور التقليدي الذي يمارسه كبار السن داخل بعض المجتمعات... الخ.⁽²⁷⁾

• الآليات التنظيمية الخارجية:

وهي التي تعمل على صعيد المجتمع الدولي وتقوم بممارسة الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية على السلطات المعنية. وهي وسائل الإعلام الدولية، والمحاكم الدولية، والحكومات الأخرى⁽²⁸⁾، والمنظمات الإنسانية الدولية (وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية) والهيئات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان.⁽²⁹⁾

(25) تنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب على هذا الالتزام.

(26) استنادا إلى المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب على وجه الخصوص وأيضا إلى المواد الخاصة بالجرائم وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة).

(27) في المجتمع الصومالي أو البوروندي على سبيل المثال.

(28) يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال وذلك وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

(29) ويمكن أن تكون هذه الهيئات ذات صلة بمنظمة الأمم المتحدة (هيئات تأسست بمقتضى معاهدات مثل لجنة مناهضة التعذيب (تأسست بمقتضى اتفاقية منع التعذيب)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (تأسست بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966)، لجنة حقوق الطفل (تأسست بمقتضى الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل لسنة 1989): آليات جرى وضعها بمقتضى قرارات صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (المقرر الخاص المعني بمكافحة التعذيب، المقرر الخاص المعني بمكافحة ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان): أو أن تكون ذات صلة بمنظمات إقليمية (هيئات تأسست بمقتضى معاهدات إقليمية مثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب): آليات تأسست بمقتضى قرارات صادرة عن هيئات تابعة لمنظمات إقليمية مثل المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا) أو أن تكون منظمات غير حكومية.

ليس من الممكن أن تستجيب الأطراف المختلفة المكونة للآليات التنظيمية بشكل بسيط أو منفرد. يتعين أن تكون هناك أعمال مختلفة تكمل بعضها البعض (لاسيما إجراءات سياسية وتموية وتعاونية) وتهدف جميعا إلى تحقيق غرض واحد وهو إعادة وضع معايير تضمن احترام حقوق الأفراد الأساسية. ومن منطلق استقلال اللجنة الدولية وتواجدها اليومي في الميدان بالقرب من جميع السلطات المسؤولة وتفضيلها للحوار السري، تعمل اللجنة الدولية كبديل للآليات التنظيمية الداخلية التي تتدخل أثناء أوضاع الأزمات على وجه الخصوص وذلك عندما يصيب الخلل هذه الآليات أو تواجهها عراقيل أو في حال زوالها أو عدم وجودها.

السمات الخاصة بنهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يتميز النهج الذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الاحتجاز بالعديد من الجوانب⁽³⁰⁾ التي تتقاسم منظمات وهيئات أخرى البعض منها، بينما تختص اللجنة الدولية بالبعض الآخر (نهج شامل، متابعة فردية، استقلال كامل عن القوى السياسية، قدرة على التدخل في البلاد المعنية، إقامة حوار متواصل مع جميع السلطات المسؤولة على مختلف المستويات). وتجعل هذه الجوانب في مجملها النهج الذي تتبعه اللجنة الدولية نهجا فريدا يتلاءم مع مختلف أوضاع الأزمات.

تطويع النهج

ومن بين أولويات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تذكير السلطات المسؤولة بضرورة احترام حقوق الأفراد الأساسية. ولذلك، يتعين تحديد أفضل استجابة متاحة وفقا لتحليل الوضع من جميع الجوانب وإلقاء الضوء على المشكلات وأسبابها.

وقد تعود أسباب المشكلات والخلل الوظيفي إلى عدم تطابق مفهوم السياسة والاستراتيجية الخاصة بالقمع وطرق تنفيذها مع القواعد والمعايير الدولية. كما تعود بعض الأسباب الأخرى إلى تقصير السلطات بل عجزها عن إدارة المنشآت والهيئات التابعة لها في إطار احترام سلامة المحتجزين والحفاظ على كرامتهم. وأخيرا، قد تتدخل بعض العناصر الاجتماعية مثل مستوى العنف المصرح به. ومن الناحية العملية، يصعب في أحيان كثيرة تحديد النسب المختلفة لهذه المعايير بشكل واضح.

ويتمثل التحدي الأساسي الذي تواجهه اللجنة الدولية في ضمان ملائمة ما تتولاه من نشاطات مع ما تتطلبه الأوضاع المختلفة القائمة التي تعمل فيها اللجنة الدولية من احتياجات في وقت ما، إذ أنه يتعين إتباع المناهج المناسبة التي تختلف من سياق إلى آخر بشكل متزايد. فعلى سبيل المثال، يوجد عدد قليل من نقاط التشابه بين مركز للتحقيق والاحتجاز مثل مركز خليج غوانتانامو الذي يتولى إدارته بلد يمتلك وسائل ضخمة كالولايات المتحدة الأمريكية وبين السجون المكتظة والمتهالكة

(30) أنظر على وجه الخصوص

Pascal Daudin et Hernan Reyes, "How visits by the ICRC can help prisoners cope with the effects of traumatic stress", in *International Responses to Traumatic Stress*, Baywood Publishers, New York, 1996, pp. 219-256.

المرافق التي توجد في أحد البلدان النامية مثل رواندا. ولذا، تواصل اللجنة الدولية بشكل منتظم بذل الجهود من أجل تطويع طرق عملها⁽³¹⁾.

نهج متكامل: من الزيارات إلى المساعدات المباشرة

يتضمن النهج الذي تتبعه اللجنة الدولية إعطاء الأولوية لمسألة تبيين السلطات إلى المسؤوليات الملقاة على عاتقها. ويشترط وجود حد أدنى من الإرادة السياسية لاتباع التوصيات المقدمة من اللجنة والتعاون الفعلي معها لتفعيل الجهود المبذولة في هذا الاتجاه. ومن الممكن أيضا أن يكون وراء هذه الإرادة السياسية أطراف خارجية قادرة على التأثير على السلطات (التعبئة) بل يمكن اللجوء إلى ممارسة الضغوط العلنية (الإدانة)⁽³²⁾. وقد وضعت اللجنة الدولية ضوابط على مسألة اللجوء إلى الإدانة التي تعتمد على توفر شروط محددة⁽³³⁾. وفي حال وجود إرادة سياسية مقترنة بغياب الإمكانيات أو الخبرة اللازمة، يمكن للجنة الدولية تقديم أنشطة دعم من بينها تعزيز الطاقات المحلية. وفي ظل وجود حالات طارئة بحتة أو عندما تفقد السلطات رغما عنها القدرة على سد احتياجات المحتجزين الأساسية، يمكن للجنة الدولية الذهاب إلى حد أبعد وتقديم المساعدات المباشرة عن طريق تحمل جميع المسؤوليات الملقاة على عاتق السلطات أو جزء منها نيابة عنها وفي وقت محدد. وتمثل زيارة المحتجزين أحد العناصر الأساسية للنهج الذي تتبعه اللجنة الدولية. ومما لا شك فيه أن

(31) هناك خمس طرق رئيسية للعمل:

- الإقناع أو التذكير بالمسؤوليات: إقناع السلطات بأن تتولى بنفسها وضع حد لعمل تعسفي أو انتهاك ما يقع وإغاثة ضحايا هذه الأعمال؛
- الدعم: التعاون مع السلطات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال منحها الإمكانيات اللازمة حتى يتمكن لها الوفاء بالتزاماتها في إطار احترام القوانين؛
- الإحلال: العمل بدلا من السلطات الغائبة لوضع حد لعمل تعسفي أو انتهاك ما يقع وإغاثة ضحايا هذه الأعمال؛
- التعبئة: إثارة اهتمام أطراف فاعلة أخرى وحثها على القيام بتأثيرات خارجية (دول، منظمات غير حكومية، هيئات المجتمع المدني، منظمات دولية أو إقليمية) للحصول على مساندتها للوقاية من وقوع أعمال تعسفية أو انتهاكات أو وضع حد لها أو لتشجيع السلطات ومد يد العون لها حتى تتحمل المسؤوليات التي تقع على عاتقها وتفي بالتزاماتها في إطار احترام المعايير؛
- الإدانة: اللجوء إلى الإدانة العلنية عند وقوع أعمال تعسفية أو انتهاكات من أجل الضغط على السلطة المعنية وإجبارها على التحرك من أجل وضع حد لها أو لإغاثة ضحايا هذه الأعمال. للحصول على تعريفات، انظر: . . .

Paul Bonard, *Les modes d'action des acteurs humanitaires: critères d'une complémentarité opérationnelle*, CICR, Genève, 1999; Sylvie Glossi Caverzascio, *Strengthening protection in war – a search for professional standards*, ICRC, Genève, 2001, pp. 29-33; Hugo Slim and Luis Enrique Eguren, *Humanitarian protection - A guidance booklet*, ALNAP, Londres, 2005 (à paraître)

(32) تعتمد مسألة الإدانة والقيام بتعبئة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أثناء أوضاع النزاعات المسلحة على المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تطالب هذه الدول "بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

(33) انظر "Les démarches du CICR en cas de violations du DIH", *RICR*, mars-avril 1981, Vol. N° 728, p. 79- 86.

انظر أيضا الحاشية 42

الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية تعد إحدى الوسائل الفعالة للوقوف على حالات سوء المعاملة وظروف الاحتجاز غير الملائمة ووجود مشكلات إنسانية أخرى. كما قد يكون لهذه الزيارات في حد ذاتها أثر وقائي وتعد أداة للحد من وقوع الانتهاكات. وتضطلع الزيارات أيضا بدور نفسي واجتماعي إذ يمثل مندوب اللجنة الدولية في معظم الأحيان بالنسبة للمحتجز الأذن الوحيدة التي تصغي له باهتمام لمدة قد تمتد إلى أشهر بل لسنوات، يبثها بلا خوف جميع مشاعر الكبت والمخاوف التي تجيش في صدره. وأخيرا، تفصح الزيارات مجالا لإقامة حوار ملموس مع سلطات الاحتجاز. فتواجه اللجنة الدولية بشكل منتظم داخل مكان الاحتجاز لا يضمن احترام المحتجزين وسلامتهم البدنية والمعنوية الذي هو من صميم مسؤولية سلطات الاحتجاز دون غيرها. ولذا، فإن غاية اللجنة الدولية هي إقناع السلطات، عن طريق القيام ببعض المساعي، بتطبيق الحلول المقترحة للمشكلات الإنسانية التي لوحظت.

وتتركز الزيارات في المقام الأول على الأشخاص المحتجزين الذين يلتقي بهم مندوبو اللجنة الدولية. مع ذلك، تساعد الملاحظات التي يتم تسجيلها خلال الزيارات على فهم مختلف العوامل المؤثرة على الاحتجاز وبالتالي على معيشة المحتجزين (مثل تنظيم خدمات السجن، اللوائح والتعليمات الإدارية المعمول بها في الداخل،... الخ).

تعتمد اللجنة الدولية للسليب الأحمر مجموعة من التدابير بناء على الزيارات وما توصلت إليه من ملاحظات. يتمثل ذلك في القيام أولا بإجراء نقاش مع المسؤولين في أماكن الاحتجاز ورؤسائهم، وإعداد وثائق عمل تحتوي بإيجاز على الملاحظات والتوصيات المقدمة، وأيضا إعداد تقارير دورية تلخص الوضع السائد في أحد أو بعض أماكن الاحتجاز أو تتناول مشكلة بعينها. وتتخذ هذه المساعي على مستوى مختلف الأشخاص المعنيين بالاحتجاز وداخل التسلسل القيادي سواء من المدنيين أو العسكريين أو من رجال الشرطة. وفي الوقت نفسه وبعد الحصول على موافقة السلطات المعنية، يمكن للجنة الدولية القيام بعدة نشاطات ومبادرات تعتمد على بعضها البعض من أجل دعم عملية مراقبة أماكن الاحتجاز التي تتولاها اللجنة الدولية أو المساعي التي تقوم بها لضمان حصول المحتجزين على معاملة إنسانية ولائقة.

يشمل ذلك ما يلي:

- مشورات بخصوص مسائل قانونية (مثل القانون الخاص بالسجون، اللائحة المنظمة للسجون... الخ)؛
- ترجمة وثائق مرجعية تنشرها اللجنة الدولية أو ينشرها غيرها من الكتاب أو المنظمات بعد الحصول على موافقتها وذلك إلى اللغات القومية⁽³⁴⁾؛
- مشورات يصاحبها في بعض الأحيان تقديم دعم مادي لصالح إقامة وتنظيم بعض الهيئات التابعة

(34) كما كانت الحال في إثيوبيا، على سبيل المثال، عندما ترجم إلى اللغة الأمهرية كتاب :

"A Human Rights Approach to Prison Management - Handbook for prison staff", Andrew Coyle, International Centre for Prison Studies, London, 2002.

للدولة(35)؛

- تنظيم دورات تدريبية متخصصة للقوات النظامية (قوات الشرطة، قوات الأمن، والقوات المسلحة)(36) وللعاملين في السجون(37) أو للمختصين الذين يعملون في مجال السجون(38) مثل العاملين في المجال الطبي والذين يتولون مهمة توفير المياه والمرافق الصحية؛
- إعداد ورش عمل متعددة المجالات تضم مختلف المهنيين حيث يتناولون مشكلة بعينها؛(39)
- الربط بين السلطات والمنظمات المتخصصة في مجالات لا تزعم اللجنة الدولية بأن لديها معرفة عميقة فيها؛
- تجديد أو إنشاء مرافق صحية جديدة (مراحيض، خزانات الصرف الصحي، غرف للاستحمام، مطابخ،... الخ.) أو في مجال الصحة (إنشاء، وتجهيز المستوصفات أو تزويدها بالإمدادات الطبية،... الخ.)؛
- تنظيم عملية تبادل الأخبار العائلية بين المحتجزين وذويهم (على هيئة رسائل الصليب الأحمر) التي تقوم السلطات المعنية بالرقابة على مضمونها؛
- تقديم مستلزمات صحية أو مواد ترفيهية للمحتجزين مباشرة؛
- توزيع الطعام أو إعادة تكوين سلسلة غذائية أثناء الظروف الاستثنائية(40) أو الاستجابة لحالات الطوارئ عند تفشي الأوبئة مثل الكوليرا .

(35) على سبيل المثال، شاركت اللجنة الدولية مؤخرا بنشاط في عملية تحسين إدارة الخدمات الطبية .

(36) تعد اللجنة الدولية دورات لجميع المستويات (لاسيما دورات أساسية ودورات للمدربين) تهدف في المقام الأول إلى خلق طاقات وطنية قادرة على مواصلة هذا النوع من التدريب لفترة طويلة. يتمثل هدف اللجنة الأساسي في التعريف بالقانون والقواعد الأخلاقية والمهنية السارية مع التشديد على احترام السلامة النفسية والجسدية للمشتبه بهم أثناء عمليات التوقيف والاحتجاز . وتحرص اللجنة الدولية على عدم تدريب الأساليب الفنية الخاصة بالمجالات التي لا تدخل في نطاق اختصاصاتها (أساليب الاستجواب) أو التي يؤدي العمل فيها إلى وضع مبادئ عملها موضع تساؤل وخاصة مبدأ الحياد . إن المعلومات الأساسية الخاصة بالدورات الموجهة لقوات الشرطة والأمن مستقاة من كتاب:

To Serve And To Protect – Human Rights and Humanitarian Law for Police and Security Forces, ICRC, Genève, 1998

ويانمسية للقوات المسلحة، نشرت اللجنة الدولية دليلا خاصا بالتدريب :

(37) تكون على هيئة حلقات دراسية دولية تعقد على الصعيد الإقليمي، أو دعم لحلقات دراسية تنظمها منظمات أخرى، أو حلقات دراسية محلية لتدريب المعايير الدولية أو إعداد ورش عمل حول بعض المشكلات المختلفة المتعلقة بالاحتجاز وكيفية عمل نظام السجون. وإذا اقتضت الحاجة، توجه الدعوة إلى خبراء أو مسؤولين أجانب أو منظمات متخصصة للمشاركة في هذه الورش .

(38) قد يكون هذا التدريب على هيئة ورش عمل تطبيقية داخل أحد السجون على الصعيد الإقليمي أو المحلي لإعداد مشروعات نموذجية أو توفير الخبرة الفنية عن طريق الخبراء .

(39) على سبيل المثال، علاج مرض السل أو تنظيم الاحتجاز(قضاة، ضباط الشرطة القضائية "شرطة تنفيذ الأحكام"، إدارة السجون).

(40) كما حدث على سبيل المثال في رواندا ومدغشقر وزينيا في 2004 .

مرونة

منذ أن عُهد للجنة الدولية بمهمة العمل في ظل سياقات شديدة الاختلاف في العالم، كان عليها التحلي بأقصى درجات المرونة. وتظل العناية بالأشخاص المضارين أي المحتجزين وتفطية احتياجاتهم من بين أولوياتها. وليس هناك محل للرأي القاطع أو لاتباع أسلوب واحد في العمل.

فالزيارات والنشاطات المتعلقة بمتابعة المحتجزين تختلف باختلاف أماكن الاحتجاز كالتي يطلق عليها أماكن الاحتجاز المؤقتة مثل مراكز الشرطة ومراكز التحقيق بل أيضا القواعد والمنشآت العسكرية وأماكن الاحتجاز الدائمة كالسجون أو أماكن الاحتجاز التي تنفذ فيها الأحكام. فمواجهة حالة كحالة الاحتجاز الإداري أو الاعتقال ليس من الممكن مقارنتها بالاحتجاز القضائي. ويمثل احتجاز الرهائن تحديات خاصة لاسيما عندما يكون من قبل أشخاص أو ميليشيات لا تربطها بالسلطات أية روابط مباشرة أو عضوية. يسري ذلك أيضا على الاحتجاز الذي تقوم به قوات دولية أو الذي يجري في إطار المحاكم الدولية. كما تتطلب النشاطات التي تتم لصالح المحتجزين من النساء والأطفال الأخذ في الاعتبار الكثير من المسائل المحددة(41).

وتتسم بالمرونة أيضا عملية تنظيم الزيارات التي تجربها اللجنة الدولية. فقد يوجد تفاوت كبير في عدد المندوبين أو المتخصصين المشاركين في هذه المهمة (من شخص إلى 12 شخصا)، وفي تكرار الزيارات (ففي بعض الأحيان يتم إجراء زيارة واحدة في الأسبوع بل في اليوم؛ بينما يكفى في أحيان أخرى بإجراء زيارة واحدة كل 12 شهراً أو أكثر)، وأيضا في نوع الزيارات (زيارة شاملة إلى مختلف أرجاء المكان ولجميع المرافق؛ زيارة جزئية تتعلق بمشكلات محددة). كما قد تتباين أيضا المساعي الخاصة بهذه الزيارات والتوصيات التي تطرحها اللجنة بشكل كبير. ويسري ذلك أيضا على التدابير والمبادرات التي تلي هذه الزيارات.

قرب وتواجد مطرد

إن اللجنة الدولية لا تفصح عن رأيها أو تتدخل في مجال الاحتجاز إلا في حال عدم قيامها، لسبب أو لآخر، بزيارة المحتجزين أو عدم اطلاعها على الوضع عن قرب. فعند السماح للجنة الدولية بزيارة المحتجزين، تقيم تمثيلا دائما لها وذلك وفقا لعدد أماكن الاحتجاز وعدد المحتجزين ولمدى أهمية الاحتياجات التي جرى تحديدها أو تقديرها.

وقد تعمل اللجنة الدولية في عدة بلدان انطلاقا من مكتب تمثيل واحد عندما تسمح الظروف.

(41) حول هذا الموضوع، انظر على وجه الخصوص:

Addressing the Needs of Women affected by Armed Conflicts - An ICRC Guidance Document, ICRC, Genève, 2004, pp. 113-160.

ومن شأن هذا التواجد المباشر في السياقات المختلفة السماح للجنة الدولية بالإلمام بالوضع بشكل مناسب وفي الوقت نفسه بتقريب المسافات بينها وبين المحتجزين والسلطات على حد سواء وأيضا إقامة حوار متواصل والتدخل بشكل سريع في الميدان أثناء مرحلة احتدام الأزمة.

نهج إنساني بحت، مستقل وغير سياسي

يكمن الهدف الذي تتوخاه اللجنة الدولية على وجه التحديد في تحسين ظروف المحتجزين ولذا تبذل قصارى جهدها حتى يعاملوا معاملة إنسانية ولائقة.

وحرصا منها على الاحتفاظ بثقة الأطراف، تعمل اللجنة الدولية ليس فقط بمنأى عن المصالح السياسية، بل تمتنع أيضا عن التدخل بأي شكل كان في المشكلات السياسية المتسببة في أوضاع التوتر التي تمارس خلالها نشاطاتها وكذلك عن أبداء ملاحظات على أسباب الاحتجاز. كما لا تنظر اللجنة الدولية مباشرة إلى صحة الاتهام أو الذنب الذي ارتكبه المحتجز أو شرعية القوانين التي تبيح الاحتجاز (قانون الأحكام العرفية، قوانين استثنائية، القانون الجنائي العادي أو مجرد غياب القانون). ولذا لا تهتم اللجنة الدولية بالجريمة المتهم بارتكابها المحتجز (قتال مسلح، إرهاب، تخريب، جريمة تتعلق بالرأي،... الخ.) منذ اللحظة التي يقع فيها المحتجز في نطاق اهتمامها.

وتتضمن المبادئ المؤسسة للجنة الدولية للصليب الأحمر مبدأ الاستقلال. كما تحرص اللجنة الدولية باستمرار على أن يتم اعتبار العمل الذي تضطلع به عملا مستقلا لا يرمي إلا إلى تخفيف معاناة الضحايا.

الحوار. السرية. التأثير

يعد الحوار حجر زاوية النهج الذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء كان مع المحتجزين أو مع السلطات.

وبسعيها إلى التعاون مع السلطات وليس إلى الدخول معها في مواجهات، تحرص اللجنة الدولية على إقامة علاقات وثيقة ومنظمة ومهنية معها تتسم أيضا بالشفافية. ويأتي الحوار كخطوة منطقية تلي أية زيارة لمكان الاحتجاز. فهو يسمح على وجه الخصوص باستمرار الحصول على معلومات موضوعية اعتمادا على الاتصال المنتظم بالمحتجزين كما يفضي إلى تقديم مقترحات للتوصل إلى حلول. فالحوار المتواصل مع مختلف المسؤولين على جميع المستويات من شأنه وضع الزيارات في إطار يكفل لها الاستمرارية. ويساهم أيضا في تقريب المسافات بين اللجنة الدولية والسلطات وقوات الأمن والمحتجزين.

ومن منطلق الأولوية المخصصة للحوار، تكثف اللجنة الدولية الاتصالات وتقوم بإعداد تدابير جديدة للوصول إلى مرتكبي أعمال العنف المحتملين أو من يسيطرون عليهم. وفي الواقع، تشهد أوضاع الأزمات بصورة منتظمة خللا وظيفيا في التسلسل القيادي الرسمي أو ظهور مشكلات في عملية مراقبة المرؤوسين. ويتطلب ذلك في الكثير من الأحيان مخاطبة مختلف مستويات القيادة على

الصعيد المدني أو العسكري إذا استدعى الأمر وإطلاعها بذلك ومحاولة إقناعها بأهمية التوصيات المقدمة من اللجنة الدولية، وأحياناً تتفكك الدولة إلى عدة فئات تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على مصير المحتجزين والمعاملة التي يلقونها. لذا، تعد مسألة الاتصال بها وفتح باب النقاش مسألة بالغة الأهمية.

وحتى يُوتي الحوار ثماره ويصبح بناءً، ينبغي أن يتواصل من منظور اللجنة الدولية في ظل الثقة المتبادلة، ويرجع الفضل في إرساء ونشر هذه الثقة التي تعززها اللقاءات المتكررة بين المؤسسة والسلطات إلى عدة عوامل من بينها طبيعة عمل اللجنة الذي يتسم بالسرية التي تعد منهاج عمل واختياراً استراتيجياً. ولذا، لا تعد غاية في حد ذاتها. كما تسمح بالعمل في قضايا عادة ما تكون شديدة الحساسية وذلك في إطار من الاستقلال التام وبعيدا عن الضغوط من جانب الرأي العام أو الإعلام أو المنظمات السياسية. وبخلاف ذلك، ليس هناك شك في أن السرية تسهل الوصول إلى بعض الأماكن لاسيما التي تتحفظ السلطات على السماح للأشخاص الخارجيين بدخولها.

وبموافقة السلطات على أساليب عمل اللجنة الدولية وتواجدها وممارستها لنشاطاتها في أماكن الاحتجاز، فهي تسمح بالبدء في مناقشات لقضايا شائكة مثل التعذيب وتتعهد بالتعامل معها بحسن نية. كما تحرص اللجنة على ألا تستغل السلطات تواجدها أو النشاطات التي تقوم بها. وبالتالي فلمبدأ السرية حدود.

وقد يأتي قرار اللجنة الدولية بالإعلان عن شواغلها عندما لا تثمر المساعي التي تقوم بها والجهود التي تبذلها أثراً فعلياً أو في حال عدم التزام السلطات باحترام أساليب العمل المتفق عليها مسبقاً. وقد يؤدي ذلك إلى قرار اللجنة الدولية بوقف النشاطات التي تضطلع بها لاسيما زيارات المحتجزين التي تجرئها إلى حين التوصل إلى اتفاق جديد أو أن تجدد السلطات التزاماتها حيال عدم السماح بوقوع المزيد من الانتهاكات. فاللجنة الدولية لا تلجأ إلى الإدانة العلنية إلا بعد استيفاء بعض الشروط الصارمة⁽⁴²⁾ وبالأخص إذا استقر في يقين اللجنة الدولية أن الخروج عن تحفظها سينعكس بالإيجاب على المحتجزين ولن يضرهم. وبوجه عام، يشدد المحتجزون الذين تصل اللجنة الدولية إليهم في المقام الأول على عدم تركهم لمواجهة مصيرهم بدلا من الكشف عن أوضاعهم على الملأ. وفي جميع الأحوال، هناك فترة كافية بين اتخاذ قرار الإدانة وتفيذه تسمح بالتفكير فيه بروية.

وتشدد اللجنة الدولية على قيام سلطات البلدان التي تعمل فيها باتباع القواعد الموحدة الخاصة بالسرية نفسها وذلك في ما يخص الملاحظات والتوصيات التي تقدمها اللجنة الدولية. فعندما تنتهك السلطات هذه القواعد، يمكن للجنة الدولية أن تقرّر بدورها التخلي عنها. وقد أثبتت تجارب الماضي أن السلطات تحترم بوجه عام مبدأ السرية. وتعود الحالات التي حدث فيها

(42) هذه الشروط هي:

(1) وقوع انتهاكات جسيمة ومتكررة: (2) أن يكون مندوب اللجنة الدولية شهيدا على وقوع هذه الانتهاكات بشكل مباشر أو أن تفيد مصادر موثوق بها ويمكن التحقق منها بوقوعها وبمدى حجمها: (3) عجز المساعي السرية التي تجرئها اللجنة الدولية لوقف الانتهاكات عن إحداث أثر أو الخروج بنتائج: (4) تحقيق مصلحة الأشخاص المضارين إذا ما لجأت اللجنة الدولية إلى إعلان موقفها. انظر

"Les démarches du CICR en cas de violations du DIH", op. cit., (note 33), p86.

تسرب أفضل إلى نشر أجزاء من التقارير الخاصة بالزيارات التي تجريها اللجنة الدولية لأماكن الاحتجاز أو نشرها بالكامل في الصحف بوجه عام إلى فترة بعيدة في الجزائر (1960) واليونان (1969) وباكستان (1972) وشيلي (1975) وإيران (1979). ومنذ عهد قريب، نشرت صحيفة "وول ستريت جورنال" تقريراً للجنة الدولية يتناول الملاحظات التي رفعتها للسلطات الأمريكية حول الزيارات التي أجرتها للمحتجزين في العراق في الفترة من شهر مايو/آيار وحتى نوفمبر/تشرين الثاني عام 2003⁽⁴³⁾. وبطريقة مماثلة، نشرت الصحف معلومات وردت في التقارير السرية التي أعدتها اللجنة الدولية حول زيارتها لمعسكر الاعتقال في خليج "غوانتانامو"⁽⁴⁴⁾. وأعربت اللجنة الدولية عن قلقها بشأن مسألة هذا التسرب الذي يتنافى مع طرق العمل والتعاون التي جرى الاتفاق عليها مسبقاً مع السلطات المعنية. وبغض النظر عن الآثار التي قد يعكسها هذا التسرب على وضع المحتجزين، فمن المحتمل أن يؤدي تكراره، في نظر السلطات في بلدان أخرى، إلى الحط من قدر سياسة السرية التي تتبعها اللجنة الدولية وتفرضها على عملها أو تجعلها تظن خطأً أن اللجنة الدولية قد غيرت طرق عملها.

مصلحة الفرد ومتابعة الحالات الفردية

إن مهمة اللجنة الدولية هي العناية بالأفراد والاهتمام بمشاكلهم في المقام الأول ولذا وفرت الإمكانات التي تسمح لها بالقيام بذلك. وعلى مدار فترة السجن، تتابع اللجنة الدولية المحتجزين الذين ترى أنهم معرضون للمخاطر. ويأتي مصدر هذه المخاطر سواء من وضعهم كمحتجزين أو من الانتهاكات التي تعرضوا لها أو من الممكن تعرضهم لها. ويمكن إجراء المتابعة الفردية في مواعيد منتظمة ولمدة محددة من فترة الحجز (تحديداً حتى تسوية وضع المحتجزين عن طريق محاكمة منتظمة أو توفير ظروف احتجاز مرضية) أو مع محتجزين ضعفاء أو مع من لديهم مشكلات خاصة.

وتقوم اللجنة الدولية فعلياً بأخذ بيانات هؤلاء المحتجزين الشخصية ثم تسجيلها آلياً والاحتفاظ بها في سجلات داخل مقر اللجنة الدولية في جنيف، وذلك لعدة سنوات من تاريخ انتهاء عملها في السياق المعني. وتتأكد اللجنة الدولية بطريقة منتظمة أثناء زيارتها اللاحقة ما إذا كان هؤلاء المحتجزون المسجلون لا يزالون هناك أو - إذا اقتضى الأمر - أين ذهبوا في حال نقلهم إلى مكان آخر ومعرفة تطورات الوضع بالنسبة لهم. وتتيح اللقاءات الفردية مع الأشخاص المحتجزين معرفة كيف يتعايشون مع ظروف السجن والمشكلات التي يجابهونها في حياتهم اليومية مما

(43) انظر

(ICRC) "Excerpts from the executive summary of the "Report of the International Committee of the Red Cross on the Treatment by the Coalition Forces of Prisoners of War and Other Protected Persons by the Geneva Conventions in Iraq During Arrest, Internment and Interrogation", *Wall Street Journal*, 7 Mai 2004.

(44) انظر

New war, Old "Red Cross Finds Detainee Abuse in Guantánamo", *A. Lewis, New York Times*, 30 Novembre 2004; "Iraq: New war, Old Tactics?", *Newsweek*, 24 Janvier 2005.

يعطي للجنة الدولية الفرصة لتحديد المحتجزين أو المجموعات التي تعاني من التجاوزات. ومبدئياً، تجرى متابعة جميع الحالات عن طريق التدخل لدى السلطات المعنية من أجل اتخاذ إجراءات تصحيحية، وتكرار الزيارات، بل أيضاً معالجة بعض المشكلات الشخصية التي يعاني منها بعض المحتجزين بشكل فردي.

نهج فردي ونهج هيكلية

أدركت اللجنة الدولية للسليب الأحمر من خلال عدد كبير من السياقات عدم تلاؤم النهج الذي يركز على فئة أو عدة فئات من المحتجزين الذين يعانون بعض المشكلات المحددة التي تتعلق بحمايتهم أو يتعين أن يصاحبه نهج آخر أكثر شمولية يغطي جميع المحتجزين. يجب إذاً الأخذ في الحسبان جميع العناصر المحيطة بالاحتجاز أو المؤثرة فيه بشكل جازم وعلى وضع المحتجزين وبالتالي على حياتهم. ومن حيث المبدأ، من شأن ذلك إحداث أكبر الأثر مقارنة بالتدخل الذي يتم من منطلق وجود مشكلات فردية فحسب أو من أجل علاجها. وبوجه عام، لا يمكن الفصل بين النهجين الهيكلي والفردي فهما يكملان بعضهما البعض.

وفي كثير من الأحيان، تتعلق المشكلات الرئيسية التي تتم مواجهتها على أرض الواقع بهيكل السجون. إذ يؤدي غياب القواعد التي تحدد بوضوح مسؤوليات وواجبات العاملين فيها إلى وقوع تجاوزات من الممكن تلافيها. فالبطء الشديد الذي يعانيه النظام القضائي يفضي إلى تأخر التعاطي مع قضايا المحتجزين الذين هم في انتظار المحاكمة. كما ينتج عن هذا التأخير اكتظاظ السجون الذي يسفر بدوره عن وقوع سلسلة من المشكلات على صعيد إدارة المنشآت والحفاظ على ظروف مادية ملائمة للاحتجاز. وكثيراً ما تستمر بشكل دائم العيوب والانتهاكات التي تُلاحظ كما تسبق وقوع الظروف التي من أجلها تتدخل اللجنة أو قد تؤدي إلى تفاقمها.

ويركز النهج الهيكلي في المقام الأول على تحسين طرق العمل في أماكن الاحتجاز وإدارة العدل بمعناها الأوسع لصالح أكبر عدد من المحتجزين إن لم يكن جميعهم. وتعتمد اللجنة الدولية نهجاً شاملاً في تناولها للمشكلات ولذا فهي كثيراً ما تقوم بمراجعة الأوضاع أو بعمل استشاري تقدم على أثره للسلطات المعنية تقييماً للوضع استناداً إلى الخبرات. وتكمن الأهداف المتوخاة إذاً في تقديم توصيات من أجل الحد من القصور والخلل الهيكلي، والعمل من أجل أن يتطابق عمل المؤسسات المعنية بحفظ النظام مع المعايير الدولية بشكل أكبر، وتولي مهمة تعليمية والسماح بإجراء إصلاحات على صعيد كل من المؤسسات والسلوك وذلك على المدى البعيد.

وكلما أبدت السلطات رغبة فعلية في تحسين الوضع من خلال تعزيز قدرات مؤسساتها أو تطبيق ممارسات معترف بها أو كليهما، تعضد اللجنة الدولية المساعي التي تقوم بها والتوصيات التي تطرحها بتقديم دعم حقيقي ولملموس. وتلجأ اللجنة الدولية بصفة منتظمة للمستشارين أو تعمل بالاشتراك مع منظمات متخصصة في مجال محدد.

زيارة المحتجزين والإجراءات الخاصة بها

تجري اللجنة الدولية زيارات لأماكن الاحتجاز وفقا لإجراءات محددة تطبق بشكل عالمي⁽⁴⁵⁾. ويتعين أن تحظى هذه الإجراءات بموافقة السلطات المعنية بسياق ما، قبل إجراء أي زيارة. وتضمن هذه الإجراءات القيام بعمل مهني كفاء له مصداقيته وتسمح بتقييم الأوضاع مع الحفاظ على مصلحة المحتجزين.

للزيارة خمسة إجراءات رئيسية:

1- الوصول إلى جميع المحتجزين الذين يدخلون في نطاق اهتمام اللجنة الدولية

يتعين أن تحصل اللجنة الدولية على الضمان اللازم والإمكانية الحقيقية للاتصال بجميع الأشخاص المنتمين للفئات أو الحاصلين على المركز القانوني الذين تفاوضت اللجنة الدولية بشأن الوصول إليهم.

2- دخول جميع المباني والمرافق المستخدمة من قبل المحتجزين أو من أجلهم

يلي هذا الإجراء منطقيًا الإجراء الأول. تود اللجنة الدولية الوصول إلى جميع المحتجزين أينما وجدوا (سجن، معسكر، مركز الشرطة، حامية عسكرية... الخ). علاوة على ذلك، تريد اللجنة الدولية الوصول إلى مختلف أركان المكان الذي تزوره بما في ذلك المرافق الجماعية (الزنازين، العنابر، المراحيض، غرف الاستحمام، المطابخ، قاعات الأكل، قاعات استقبال الزيارات، الورش، أماكن التريض، أماكن العبادة، العيادات، الغرف التأديبية... الخ). يسمح هذا الوصول بتفقد ظروف الاحتجاز والتأكد من عدم إخفاء أو إبعاد محتجزين عن أعين اللجنة الدولية أثناء الزيارات.

3- السماح بتكرار الزيارات

أثبتت التجربة ضعف الآثار الإيجابية الناتجة عن إجراء زيارة واحدة على المدى الطويل وعدم كفايتها للقيام بنشاطات تتعلق بالحماية. علاوة على ذلك، من الضروري السماح للجنة الدولية بمقابلة بعض المحتجزين مرة أخرى حتى تتيقن من عدم تعرضهم لأي إجراءات انتقامية على أثر لقاءها معهم. لذا

(45) انظر أيضا

Philippe de Sinner et Hernan Reyes, "Activités du CICR en matière de visites aux personnes privées de liberté. Une contribution à la lutte contre la torture" in Antonio Cassese (ed.), *La lutte internationale contre le terrorisme*, Nomos Verlagsgesellschaft, Baden-Baden, 1991, pp. 153-171; Pascal Daudin et Hernan Reyes, "How visits by the ICRC can help prisoners cope with the effects of traumatic stress", in *International Responses to Traumatic Stress*, Baywood Publishers, New York 1996, pp. 219-256; Hernan Reyes, "Visits to prisoners by the ICRC", in *Torture Supplementum N°1*, 1997, pp. 28-30; Marina Staiff, "Visits to detained torture victims by the ICRC (I): Management, documentation, and follow-up", *Torture*, Vol. 10, Nr. 1, 2000, pp. 4-7.

يعد تكرار الزيارات أحد الشروط الأساسية لمختلف النشاطات التي تقوم بها اللجنة الدولية لصالح المحتجزين. وتتابع اللجنة الدولية جميع حالات المحتجزين المسجلين من قبلها طوال فترة الاحتجاز ويتكرر ذلك بشكل دوري سواء جرى نقلهم إلى مكان آخر أم لا. وكقاعدة عامة، يتفاوت معدل الزيارات وفقا لاحتياجات المحتجزين مع الأخذ في الاعتبار- لأسباب موضوعية- الموارد البشرية والمادية والمالية المتوفرة.

4- إمكانية التحدث بحرية وعلى انفراد (دون رقيب) مع من تختارهم اللجنة الدولية من المحتجزين

يعد اللقاء الفردي أحد المبادئ الأساسية لعمل اللجنة الدولية داخل أماكن الاحتجاز. فهو يمكن اللجنة الدولية من الإطلاع على وجهة نظر المحتجزين والتعرف على ظروفهم بشكل فردي وفهم طبيعة الحياة داخل السجن ليس فقط على الصعيد الظروف المادية والنفسية السائدة في مكان الزيارة بل أيضا بالنسبة لمختلف المسائل المتعلقة بالمعاملة التي يلقاها المحتجزون في أماكن أخرى. ويمثل هذا اللقاء لحظات خاصة تقتطع من حياة المحتجز اليومية لتمنحه فرصة التعبير فعليا عما يعتمل في صدره بعيدا عن مسامع السلطات أو المحتجزين الآخرين وأحيانا يكون فرصة أيضا "للترويح عن النفس" بالقول دون خوف من العقاب.

وتختار اللجنة الدولية مكان عقد هذه اللقاءات داخل السجن حتى تضمن الحصول على أعلى درجة من السرية (على سبيل المثال في الزنزانة أو المكتبة أو الفناء المخصص للتزه) ودون التقييد بوقت محدد وذلك في حدود المعقول. ويفسح اللقاء الفردي مجالا للاستماع والتحاور على أن يكون التواصل فيه بالضرورة بلغة يفهمها المحتجز، لذا قد يتطلب الأمر وجود مترجم فوري من طرف اللجنة الدولية أو إذا تعذر ذلك فلا مفر من أن يتولى أحد المحتجزين الآخرين هذه المهمة.

وتمثل المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال اللقاء الفردي معلومات جوهرية بالنسبة للجنة الدولية إلا أنها تعي تماما أنها تقتصر إلى حد ما إلى الموضوعية من جانب المحتجزين وتأخذ ذلك في الحسبان أثناء تقييم المشكلات. وقبل التتويه عن أية معلومة جرى الحصول عليها من أحد المحتجزين، تتأكد اللجنة الدولية من موافقة هذا المحتجز على نقلها لسلطات الاحتجاز.

5- ضمان الحصول من السلطات على قائمة بأسماء المحتجزين الذين يقعون في مجال اهتمام اللجنة الدولية أو السماح لها بإعدادها خلال الزيارة

تستطيع اللجنة الدولية بذلك التأكد في جميع الأوقات من وجود المحتجزين مما يسمح لها بمتابعة حالتهم في مختلف مراحل الاحتجاز.

من الممكن التفاوض بشأن إجراءات أخرى وإضافتها إلى الاتفاق المبرم مع السلطات المعنية وهي تتعلق بإمكانية إجراء الزيارات في أي وقت من الأوقات دون إشعار سابق أو بعد مهلة قصيرة من

إشعارها فضلاً عن السماح بتقديم بعض الخدمات (توزيع المساعدات أو الرسائل العائلية، الحصول تلقائياً على إخطارات من قبل السلطات في حال توقيف المحتجزين أو نقلهم إلى مكان آخر أو إطلاق سراحهم... الخ).

وتتبع اللجنة الدولية نفس إجراءات الزيارة مع اختلاف أماكن الاحتجاز. وتشمل عادة الزيارة التي تجرى داخل أحد أماكن الاحتجاز بشكل منتظم المراحل التالية:

- إجراء لقاء تمهيدي مع السلطات المعنية في أحد أماكن الاحتجاز حتى يتسنى للجنة الدولية والسلطات توضيح التوقعات المنتظرة والقيود المفروضة. وتستهز اللجنة الدولية هذه الفرصة للاطلاع على سير العمل في المكان والمشكلات الأساسية التي يتعرض لها المسؤولون فيه؛
- تفقد مختلف أرجاء المكان والمرافق بمصاحبة السلطات حتى تعتاد اللجنة الدولية مكان الاحتجاز والاستماع إلى شرح للنظام المتبع والمهام اليومية بما في ذلك سير العمل في المرافق مثل المطابخ والمرافق الصحية أو الأماكن المخصصة للقاء الأسر؛
- عقد لقاءات على انفراد مع المحتجزين وهي عادة ما تستهلك الجزء الأكبر من الزيارة؛
- إجراء لقاء ختامي عند انتهاء الزيارة مع السلطات المعنية في مكان الاحتجاز من أجل الربط بين رؤية السلطات والمحتجزين للأوضاع وتقديم ما انتهت إليه اللجنة الدولية من ملاحظات وتوصيات؛
- متابعة الزيارة مع السلطات المعنية سواء كان ذلك مع المسؤول عن مكان الاحتجاز أو على مستوى أعلى.

الكفاءة المهنية

تشدد اللجنة الدولية على مبدأ الكفاءة المهنية في عملها لكي يتماشى مع السياقات المختلفة وتقدم توصيات تبعا لذلك وتولي ما يتناسب من أعمال. فالنشاطات المختلفة التي تضطلع بها لاسيما المتعلقة بزيارة أماكن الاحتجاز تجري على أيدي مندوبين تلقوا تدريباً مناسباً. وتعمل فرقها بطريقة منتظمة مع أطباء متخصصين في مسألة الاحتجاز ومتخصصين في مجالات مختلفة كالمياه والمأوى والتغذية أو الضمانات القضائية. وعلاوة على ذلك، تلجأ اللجنة الدولية إلى مستشارين وخاصة الخبراء في تنظيم السجون وذلك عندما ترى عدم توفر المهارات اللازمة على صعيد موظفيها.

المساعي الحميدة والعمل كوسيط محايد ومستقل

شاركت اللجنة الدولية في إطلاق سراح أسرى الحرب أو إعادتهم إلى أوطانهم أو كليهما وذلك في عدد كبير من السياقات. ومن حيث المبدأ، يتعين على أطراف النزاع الدولي تولي عمليات الإفراج أو

الإعادة إلى الأوطان مباشرة وتكون مشاركة اللجنة الدولية غير ملزمة. إلا أن اللجنة الدولية قد دأبت على أن تكون تحت التصرف في السياقات المعقدة أو غيرها من السياقات التي يتعثر فيها الحوار بين المتحاربين بالرغم من انقضاء الحرب. وقد تواتت مناقشة اللجنة الدولية للتدخل خلال السنوات العشرين الماضية مما أكسبها الكثير من الخبرات والمهارات المتميزة بقدر كبير من الثبات. ويبرز هذا الثبات على وجه الخصوص أثناء العمليات التي تمتد إلى عدة سنوات كما هي الحال بالنسبة لأسرى الحرب العراقية- الإيرانية أو أسرى نزاع الصحراء الغربية. ومن الناحية العملية، تتفق اللجنة الدولية مع جميع الأطراف المعنية حول الظروف والإجراءات المحيطة بعمليات الإفراج والإعادة إلى الأوطان (لاسيما على ضرورة التقاء اللجنة الدولية على انفراد مع كل محتجز معني بعملية الإعادة إلى الوطن وتحدد مدى اعتراضه على ذلك مع الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية). ويلى ذلك التوصل إلى اتفاق حول وضع خطة لعملية الإعادة إلى الوطن تحتوي على جميع الجوانب العملية لاسيما الجانب اللوجستي المتوفر الذي يأتي في المقام الأول. وبخلاف النزاعين المشار إليهما أعلاه، قامت اللجنة الدولية بدورها كوسيط محايد ومستقل أثناء حرب الخليج والنزاعات في ناجورني- كاراباخ وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتلك التي دارت بين إريتريا وإثيوبيا وقبل ذلك بين إريتريا واليمن، وكذلك في الجنوب اللبناني وفي كرواتيا والبوسنة والهرسك.

ومؤخرا، دُعيت اللجنة الدولية للإشراف على عمليات الإفراج عن أشخاص محتجزين وإعادتهم إلى أوطانهم في إطار أحد النزاعات المسلحة الداخلية سواء كان ذلك أثناء العمليات العدائية (على سبيل المثال العسكريون المحتجزون لدى القوات المسلحة الثورية لكولومبيا FARC أو حركة الجيش الشعبي الجديد في الفلبين NPA ونمور تاميل إيلاام للتحرير في سريلانكا LTTE) أو في أحوال كثيرة بعد التوقيع على اتفاق للسلام (كما كانت هي الحال في أنغولا والسودان وليبيريا وكوت دي فوار).

إيقاظ الضمير العام والشعور بالمسؤولية لدى الدول

قد تغيب معرفة المسائل المتعلقة بالاحتجاز بشدة لدى عدة دول أو حتى لا تعبأ بها. وتندرج الأوضاع داخل السجن في عدد كبير من السياقات بالخطر إذ كثيرا ما يفقد السجناء حياتهم من جراء نقص في الرعاية أو الطعام. وكثيرا ما تتجاهل برامج التعاون والمشروعات التي تتولاها مؤسسات اقتصادية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي هذا المجال المعقد. ومن المؤكد أن بلدانا عديدة تحظى بمساعدات من أجل إصلاح العدالة، إلا أنه غالبا ما يتم تهميش نظام السجون والأوضاع داخلها بما في ذلك مسألة ترميمها.

وتسمى اللجنة الدولية إلى الاستفادة من مشاركتها في العديد من المحافل الدولية وأيضا من شبكة علاقاتها بالمستويات الأعلى من أجل التذكير بصفة منتظمة بتردي الأوضاع داخل السجون في العديد من البلدان. وتشدد على وجود ضرورة ملحة لاتخاذ إجراءات عاجلة وتقديم المساعدات في هذا المجال. وعند مخاطبتها للإعلام، تتولى أيضا إبراز هذه المسائل بصفة دورية. وتأتي الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للتعبئة وإيقاظ الضمائر في إطار الحدود التي يفرضها مبدأ السرية على الرغم من ذبوع صيت الأوضاع المادية الصعبة التي تعيشها السجون في العديد من البلدان المعنية.

المعايير والأسس المرجعية

العمل من أجل اعتماد المعايير

كرست اللجنة الدولية على مدار تاريخها جهودها من أجل المشاركة في وضع واعتماد معايير قانونية لحماية فئات المحتجزين المختلفة (46) كما شاركت بشكل منتظم في اجتماعات الخبراء وجلسات مجموعات العمل التي عقدت في إطار الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة حقوق الإنسان، وفي المؤتمرات الدبلوماسية التي أفضت إلى اعتماد معايير جديدة في مجال الاحتجاز. وبفضل خبرة اللجنة الدولية المعترف بها على نطاق واسع ووضعها الدولي وصفة المراقب التي تتمتع بها لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتسنى للجنة الدولية المشاركة في غالبية المناقشات التي تجري على الساحة الدولية في ما يتصل بالقواعد الأمرة أو النصوص غير الملزمة. وأحد الأمثلة الحديثة على ذلك هو مشاركة اللجنة الدولية في مختلف الاجتماعات التي نُظمت على مدار عدة سنوات في إطار لجنة حقوق الإنسان والتي تمخضت عن اعتماد البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2002.

كذلك تشارك اللجنة الدولية بشكل منتظم في اجتماعات الخبراء أو في أعمال الجمعيات المهنية التي تسعى إلى إعداد معايير مهنية في مختلف المجالات التقنية، كما تشارك بشكل منتظم أيضا في اجتماعات الجمعية الطبية العالمية حول عمل الأطباء في مجال الاحتجاز. بالإضافة إلى ذلك فقد شارك أحد العاملين بها في الأعمال التحضيرية المختلفة التي تمخضت عن صياغة بروتوكول إسطنبول حول توثيق التعذيب (47).

وأخيراً قامت اللجنة الدولية، سواء منفردة أو بالتعاون مع منظمات أخرى، بنشر كتيبات مختلفة لنقل خبراتها، ساعية بذلك إلى ترسيخ المعايير التي يتوجب الالتزام بها في بعض المجالات كالمياه

(46) بذلت اللجنة الدولية هذه الجهود لأول مرة في إطار الدور الذي لعبته كقوة دفع للقانون الدولي الإنساني. ينص النظام الأساسي للحركة (في المادة 2)5 الفقرة (ز) أن دور اللجنة الدولية هو: " العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له. " وبالتالي، نظمت اللجنة الدولية في فبراير/شباط 2003 مؤتمرا دوليا للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين للنظر في مسألة الأشخاص المفقودين وأُعيد فيه إعلان حول هذه المسألة. (انظر تقرير اللجنة:

"The missing and their families: Summary of the conclusions arising from events held prior the International Conference of Governmental and Non-Governmental Experts" (19-21 Février 2003), (ICRC/The Missing/01.2003/EN-FR/10) et le document "Acts of Conference" (The Missing/03.2003/ENG-FR/90)

(47) انظر:

Haut-commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, *Protocole d'Istanbul - Manuel pour enquêter efficacement sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants*, Séries sur la formation professionnelle N° 8, Nations Unies, New York et Genève, 2001.

والصرف الصحي وأوضاع السكن بالسجن ونظافته،⁽⁴⁸⁾ أو الوقاية من الإصابة بالدرن في السجون وعلاج الحالات المصابة.⁽⁴⁹⁾

الأسس المرجعية

في حالات النزاع المسلح الدولي، يستند تقدير اللجنة الدولية للأوضاع، شكلا وموضوعا، وكذلك المساعي التي تتجهها إلى القواعد والالتزامات المنصوص عليها في كل من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة (اللتين تضعان قواعد محددة لتنظيم الأحوال المعيشية للمحتجزين وطريقة معاملتهم) والبروتوكول الإضافي الأول. وفي المجالات التي لا تذكر في القانون الدولي الإنساني أو التي لا تغطي فيه بشكل كامل، يمكن للجنة الدولية الرجوع إلى مجموعات أخرى من القوانين، ولا سيما النصوص التي سبق ذكرها،⁽⁵⁰⁾ على أن تكون واجبة التطبيق في الدول المعنية.

يتضمن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية مبادئ عامة ولكنه يظل مقتضيا في ما يتعلق بوضع أسرى الحرب وتنظيمهم وإدارتهم بالإضافة إلى طريقة معاملتهم وظروف احتجازهم. وغالبا ما ترجع اللجنة الدولية بشكل عام إلى الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية أو إلى المعايير المتعارف عليها دولياً مع الإشارة أحيانا إلى القاعدة أو المادة المحددة أو دون الإشارة إليها في أحيان أخرى. تستشهد اللجنة الدولية أيضا بالقوانين الوطنية أينما يكون الأمر ملائماً.

وفي حالة الاضطرابات الداخلية أو حالات العنف الداخلي الأخرى، يمكن للجنة الدولية أن تستند بالمضاهاة إلى المفاهيم التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، مع قيامها بأنشطتها بشكل عام استنادا على قواعد قانونية أخرى. وترجع اللجنة الدولية بشكل كبير إلى مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،⁽⁵¹⁾ وكذلك إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، والتي تشكل إطارا مرجعيا عالميا للأمور المتعلقة بالسجون. وفي الوقت نفسه، تحرص اللجنة الدولية على عدم اتخاذ مواقف محددة في ما يتعلق بما يمكن اعتباره أهدافا اجتماعية (كالعقاب وإعادة دمج الأفراد في المجتمع) أو حول الظروف المحيطة بحرمان الأشخاص من حريتهم (إصدار الأحكام والسياسات المتعلقة بالسجون).

(48) انظر: Pier Giorgio Nembrini, *Eau, assainissement, hygiène et habitat dans les prisons*, CICR, Genève, 2004.

(49) انظر: Dermot Maher, Malgosia Grzemska et al., *Guidelines for the Control of Tuberculosis in Prisons*, World Health Organisation, Genève, 1998.

(50) انظر: La partie *Évolution du cadre normatif et des modalités* de visite du CICR, (note 11).

(51) للتعليق على هذه القواعد الدنيا، انظر: Penal Reform International, *Pratique de la prison, du bon usage des règles pénitentiaires internationales*, Paris, 1997.

وتتعامل اللجنة الدولية مع الأمور الأكثر تقنية أو مهنية، المتعلقة على سبيل المثال بالمجالات الطبية والصحية، على أساس التطورات والممارسات الجديدة وآخر دراسات الخبراء والجمعيات المهنية ذات الصلة بالسياق المعني.

وبشكل عام تعتمد التوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية على الاستجابة، بعد تحليل وتدبر وتفكر، للاحتياجات العاجلة أكثر من اعتمادها على المفاهيم القانونية. وتحاول اللجنة الدولية أن تتحلّى بالمرونة الشديدة في ما تتخذ من خطوات أو يصدر عنها من توصيات. جدير بالذكر أن اللجنة الدولية لم تصدر ما يمكن تسميته "معايير اللجنة الدولية"، ويقصد بذلك أنها لم تعتمد معايير تتبّع أو تطبق إلى هذا الحد أو ذلك دون تمييز على كل السياقات،⁽⁵²⁾ بل يعتمد نهج اللجنة على بعض العوامل من أمثلة طبيعة الوضع المعني؛ والقانون ساري المفعول؛ والمعاهدات الدولية التي يعد البلد المعني طرفاً فيها أو الملزمة على سلطاته؛ وتقاليده البلد المعني وثقافته ومستوى تقدمه؛ وقدرات السلطة الحاجزة؛ وفئات المحتجزين المعنيين ونوع الاحتجاز.

الهدف من أنشطة اللجنة الدولية

يهدف عمل اللجنة الدولية بشكل عام إلى دفع سلطات الاحتجاز إلى احترام سلامة المحتجزين الجسدية والمعنوية. وفي إطار النزاعات المسلحة، الدولية منها أو غير الدولية، فإن أحد أهداف اللجنة الدولية من الزيارات التي تقوم بها هو التحقق من الالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني وكفالة مواصلة الالتزام بذلك. إن مختلف المشكلات التي تؤثر على حياة المحتجزين وكرامتهم وسلامتهم البدنية والعقلية متصلة غالباً ببعضها البعض. وفي جميع الحالات، تركز اللجنة الدولية جهودها على احتياجات المحتجزين الأكثر أهمية من وجهة نظرهم، وبالتالي فهي تسعى في المقام الأول إلى منع أو وضع نهاية لما يلي:

- حالات الاختفاء؛
- التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة؛
- ظروف الاحتجاز غير الملائمة أو المهينة؛
- انقطاع صلة المحتجزين بعائلاتهم؛
- عدم احترام الضمانات القضائية الأساسية.

(52) لقد اعتمدت لجنة أوروبا لمنع التعذيب نهجاً مختلفاً ونشرت المعايير التي توصي بها والتي تستند إليها في عملها، وتظهر تلك المعايير في التقارير التي تردها لجنة أوروبا بعد زيارتها وتشرها بموافقة الدولة المعنية. انظر:

الجهود المبذولة لمنع حالات الاختفاء والإعدام دون محاكمة

تقوم الجهود المبذولة لمنع حالات الاختفاء بشكل أساسي على التعرف بأسرع شكل ممكن على الأشخاص المعرضين للخطر. ويلزم القانون الدولي الإنساني جميع أطراف النزاع بتقديم كل المعلومات التي بحوزتها حول مصير المقاتلين أو المدنيين المفقودين.

وفي النزاعات المسلحة الدولية، يتوجب على القوى الحائزة ملء بطاقات اعتقال أسرى الحرب، وإعداد قوائم بالمحتجزين وتسلمها للجهات المعنية. كما يتوجب عليها أيضا إنشاء هيكل معين، وهو "مكتب الاستعلامات الوطني" لجمع المعلومات الخاصة بالمحتجزين بشكل مركزي، وإرسال جميع المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة الدولية⁽⁵³⁾ ومن جانبها تعمل اللجنة الدولية من خلال وكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين على مركزة المعلومات المقدمة من قبل جميع أطراف النزاع وجمع معلومات أيضا بنفسها حول الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين تشملهم الاتفاقيات بالحماية. وينطبق جزء كبير من هذه القواعد أيضا على حالة النزاع المسلح غير الدولي. وفي جميع الحالات الأخرى، يفرض القانون الوطني على مسؤولي الحكومة ذوي الصلاحية التزاما بتسجيل كافة الأشخاص المحتجزين بشكل فوري ودقيق⁽⁵⁴⁾ ونجد ذلك الالتزام أيضا في مختلف صكوك القانون الدولي العام، حيث يعد تسجيل السلطات اعترافا رسميا بالقبض على أولئك الأشخاص وأسباب حرمانهم من حريتهم. تكفل هذه القاعدة مبدأ الشفافية كما أن احترامها جوهرية لحماية الأشخاص ومحاربة حالات الاختفاء والإعدام بغير محاكمة والاعتقال التعسفي⁽⁵⁵⁾ وبالإضافة إلى تسجيل السلطات للمحتجزين، يلعب إعلام العائلات بإلقاء القبض على ذويهم واحتجازهم دورا هاما في منع حالات الاختفاء. ويتوجب على السلطات أن تقوم بذلك تنفيذا للحق في المعرفة المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني⁽⁵⁶⁾ والذي يمكن الاستدلال عليه أيضا في الحالات التي لا يغطيها هذا القانون من تفسيرات القواعد والمبادئ المتعددة.

وتركز اللجنة الدولية بشكل خاص على منع حالات الاختفاء من خلال تذكير السلطات بالتزاماتها الخاصة بالتسجيل والإخطار. وحينما يعقب إلقاء القبض على الأشخاص أو أسرهم عمليات إعدام دون محاكمة، فإن مساعي اللجنة الدولية الدووية القائمة على المعطيات العامة أو على المعطيات الخاصة في حالات الشهادات التي يقدمها الناجون (العائلات أو الأشخاص الملقى القبض عليهم في الوقت نفسه وزارتهم اللجنة الدولية فيما بعد) يمكن أن تحدث أثرها. وعندما تطول فترة اختفاء الأشخاص عقب إلقاء القبض عليهم، وهو ما يحدث عامة أثناء التحقيق معهم، يكون لعملية تحديد

(53) المادة 122 وما يليها من اتفاقية جنيف الثالثة، وبالنسبة للمحتجزين من المدنيين، انظر المواد 106 و138 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(54) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن. المبدأ 12 و16 (1).

(55) يمكن الحصول على خطوط توجيهية محددة في المبدأ 12 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن والقاعدة 7 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(56) ينص على الحق في المعرفة بشكل خاص في المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، كما أنه مستمد أيضا من المواد 69 و70 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد 25 و26 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 5 (2) الفقرة (ب) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

اللجنة الدولية للمحتجزين، من خلال تدوين أسماء أولئك الذين تعتبرهم اللجنة أكثر عرضة للخطر، أكبر الأثر في وقف حالات الاختفاء، على أن هذه العملية يجب أن تتم بأسرع ما يمكن. جدير بالذكر أن هذه العملية لا يمكن أن تلعب دورها في الحماية (والردع) إلا عندما تعترف السلطات الحاجزة بها وتتقبلها وبعد أن يتبعها بالضرورة زيارات منتظمة للأشخاص المسجلة أسماءهم.

ولقد شجعت اللجنة الدولية، في العديد من السياقات، الآليات الهادفة إلى تيسير الاتصال مع السلطات المسؤولة وفيما بينها، بل وشاركت اللجنة بشكل ناشط في تنفيذ هذه الآليات وفي التعجيل بحل مشكلة الأشخاص المفقودين المؤلمة. وإذ تقوم بذلك، لم تكف اللجنة الدولية أبداً عن مساندة عائلات الأشخاص الذين أبلغ عن فقدانهم ومساعدتها في بحثها عن الحقيقة تلبية لآمالها المشروعة ودعمها لها في جميع المجالات، المادية منها والنفسية.

الجهود المبذولة لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة

تتشعر ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة وغير الإنسانية على نطاق واسع على الرغم من حظرها قانونياً. ومنذ عدة سنوات أصبح التعذيب موضوع مناقشات جادة ولا سيما في وسائل الإعلام. ولتبرير لجوء السلطات لبعض الأساليب "الخاصة" في بعض الأوضاع، بذلت محاولات منتظمة لتضييق تفسير مفهوم التعذيب والتغاضي عن الحظر المفروض بالمثل على أشكال المعاملة الأخرى القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، مما يعطي انطباعاً بتضاؤل حقيقي في الحماية المفترض كفالتها في هذا المجال في العديد من بلدان العالم.

وموقف اللجنة الدولية واضح: فهي ترفض بحزم اللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.⁽⁵⁷⁾ وترى اللجنة الدولية أن احترام الكرامة الإنسانية يعلو على أي تبرير للتعذيب، وأن الحظر الذي يقضي به القانون الدولي مطلق ولا يسمح بأية استثناءات. وترى اللجنة الدولية أن الكرامة الإنسانية تفوق مصالح الدول أهمية وأنه يستحيل التعامل مع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أنها شر يُؤسف له حقاً لكنه لا بد منه. ومع كامل إدراكها بمخاوف الدول على أمنها، ومع إقرارها بشرعية هذه المخاوف، ترى اللجنة الدولية أن المتطلبات الأمنية يجب ألا تعطى أولوية على حساب متطلبات الإنسانية ومتطلبات القانون، كما ترى وجوب استخدام أساليب تقصٍ وتحقيق تحترم الكرامة الإنسانية، حتى مع الأشخاص المتهمين بارتكاب أسوأ الجرائم من أمثلة الأعمال الإرهابية.

"Le CICR et la torture", RICR, Vol. N° 696, 1976, p. 710-716

(57) انظر بوجه خاص:

وأيضاً

Philippe de Sinner et Hernan Reyes, "Activités du CICR en matière de visites aux personnes privées de liberté. Une contribution à la lutte contre la torture" in Antonio Cassese (ed.), *La lutte internationale contre le terrorisme*, Nomos Verlagsgesellschaft, Baden-Baden, 1991, pp. 153-171

التعريفات

يحظر القانون الدولي حظرا تاما استخدام التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة تحت أي ظرف (58) وعلى نفس المنوال، يقضي القانون الدولي الإنساني بشكل خاص بوجود معاملة الأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها بإنسانية في كل الأحوال (59) وتؤكد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية على هذا أيضا. تنص هذه المادة على بعض الاعتبارات الإنسانية الأساسية وتؤكد على حظر لا "المعاملة القاسية والتعذيب" فحسب بل أيضا "الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة" وذلك في جميع الأوقات والأماكن (60) وهكذا يعتبر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة جرائم دولية، ويتوجب إما محاكمة مرتكبيها أو تسليمهم (61).

يتمتع تعريف التعذيب المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بقيمة عرفية، ويعرف مصطلح التعذيب على أنه:

"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشبته في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب التي تقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

(58) تحظر المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "التعذيب"، كما تقرض المادة 16 التزاما بمنع "أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب". وبينما تحظر الاتفاقية التعذيب حظرا تاما (لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب (المادة 2)، فإن قاعدة "عدم التذرع بأي ظروف استثنائية أيا ما كانت" لا تطبق صراحة على المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. ومع ذلك، ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صراحة على عدم جواز " إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 7). وينطبق حظر المخالفة الوارد في المادة 4 (2) من العهد نفسه على كل من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

(59) المادة 13 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة (التي تشير إلى أسرى الحرب) والمادة 27 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة (المتعلقة بالأشخاص المحميين). انظر أيضا: المادة 31 و32 من اتفاقية جنيف الرابعة (حظر الإكراه وعلى التوالي حظر العقوبات البدنية والتعذيب) والمواد 11 و75 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

(60) المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى (1) الفقرتان (أ) و(د). انظر أيضا المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

(61) ينص على ذلك بشكل خاص في المواد من 5 إلى 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والمواد 49 و50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد 50 و51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمواد 129 و130 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 146 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

كذلك تحظر المادة 12 من تلك الاتفاقية الأشكال الأخرى من العقوبات أو ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة مثلما تنص على ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان. ومع ذلك لا يوجد تعريف لأي من هذه المفاهيم. لكن، تقدم أحكام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) وأركان جرائم الحرب التي حددها النظام الأساسي حديثا تعريفا لهذه المفاهيم،⁽⁶²⁾ ويتم هذا التعريف التعريفات الأخرى التي حددتها أجهزة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان المختلفة، والمحاكم الإقليمية وكذلك مختلف أجهزة القضاء الوطني.

والتعريف المقدم للتعذيب في القانون الدولي الإنساني هو التعريف نفسه المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب باستثناء عدم اعتبار تورط شخص رسمي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية في الأمر عنصرا مكونا واجبا. أما بالنسبة لأشكال سوء المعاملة الأخرى، فيطلب التعريف مستوى محدد من الألم أو المعاناة العقلية أو الجسدية.⁽⁶³⁾ ويصعب الوصول إلى تحديد دقيق، على كل من المستويين التقني أو القانوني، للنقطة التي تقع المعاناة عندها أو درجة "الألم المتطلبية" لكل فئة من الفئات، ولاسيما إذا وُضع في الاعتبار اختلاف ردة فعل الأشخاص واختلاف شعورهم عند تعرضهم لأسلوب التعذيب نفسه. ويختلف الأثر الناتج عن أشكال سوء المعاملة بشكل ملحوظ، وفقا لعوامل مختلفة من أمثلة صحة الفرد النفسية وقوة التحمل البدنية والتاريخ المرضي والسن والجنس والأصل الاجتماعي والخلفية السياسية بالإضافة إلى النواحي الثقافية والبيئة المحيطة. كذلك يتوجب الأخذ في الاعتبار بالإطار الزمني الذي تكررت خلاله الأشكال الأخرى من سوء المعاملة ومدى تراكمها. ففي بعض الأحيان يمكن أن يكون التعذيب عملا منفردا، وفي حالات أخرى، يتوجب الأخذ بالاعتبار بتراكم وتكرار ممارسات عديدة على مدى فترة محددة من الوقت، فحين قد تبدو هذه الممارسات غير ذات أذى إذا حدثت بشكل معزول أو خارج السياق المعني.⁽⁶⁴⁾ كذلك فللتعذيب دلالة ثقافية قوية، ومن المهم النظر في مغزاه والنية وراء اللجوء إليه في إطار النظام الاجتماعي المعني. فبعض أشكال السلوك قد تعتبر "هينة" في ظل ثقافة ما في حين أنها قد تتعارض على سبيل المثال مع المحرمات الدينية لثقافة أخرى.

(62) انظر: Knut Doermann, *Elements of War crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court*, ICRC/Cambridge, 2003, p. 44-70

(63) وهكذا يكمن الاختلاف بين مختلف المفاهيم بشكل رئيسي في حدة الألم والمعاناة وغياب أي نية محددة وراء الفعل. ولكي يصنف الفعل على أنه معاملة لا إنسانية أو قاسية (يستخدم المصطلحان هنا كترادفين)، يجب أن يتسبب الفعل في مستوى شديد من الألم أو المعاناة، ويوصف أحيانا بمستوى خطير. والاعتداء على الكرامة الشخصية هو الفعل الذي يستتبع مستوى شديدا من الإذلال أو الحط من الكرامة الإنسانية والتعبير عن ازدراءها.

(64) انظر على سبيل المثال مجموعة قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. لقد استخدمت الأساليب الخمسة (الوقوف قبالة الحائط، وتغطية الرأس والوجه، وتعريض المحتجزين للضوضاء وحرمانهم من النوم والغذاء والشراب) جميعا مع سبق الإصرار ولمساعات متواصلة. وقد تسبب استخدام هذه الأساليب على الأقل في معاناة بدنية ونفسية شديدة للأشخاص الذين تعرضوا لها، إن لم يكن قد تسبب فعليا في وقوع أذى جسدي، وقد أدى أيضا إلى اضطرابات نفسية حادة أثناء التحقيق. وبالتالي تقع هذه الأساليب ضمن فئة المعاملة اللاإنسانية في سياق المعنى الوارد في المادة 3 (.....) كذلك فإن هذه الأساليب حاطة للكرامة حيث إن الهدف من استخدامها هو إثارة مشاعر الخوف والكرب والدونية في نفس الضحايا وأنها تمكنت من إذلالهم والحط من شأنهم والتسبب في انهيار مقاومتهم البدنية والعقلية".

Irlande c. Royaume Uni, CEDH, 18 janvier 1978, (par. 167).

ينطوي التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة دائماً على مكونين: المكون النفسي والمكون البدني اللذين تربطهما ببعضهما البعض علاقة وثيقة بحيث لا يمكن الفصل بينهما. ووفقاً لشهادات أغلبية الضحايا، يخلف العامل النفسي غالباً صدمة يفوق أثرها ما يخلفه العامل البدني من صدمة، (65) كما أن العامل النفسي أكثر صعوبة بالطبع في ما يتعلق بإمكانية تعريفه وقياس قوته. على سبيل المثال، قد تحدث مشاهدة تعذيب أحد الأحياء أو الأطفال أو حتى تعذيب طرف ثالث صدمة تفوق التعرض الشخصي للتعذيب البدني. وبالتالي فإن الرأي القائل بعدم وقوع التعذيب إلا عندما يتسبب الفعل في آثار بدنية دالة عليه لرأي خاطئ.

لا تعتمد اللجنة الدولية تعريفها خاصاً بها للتعذيب أو لأشكال سوء المعاملة الأخرى، كما أنها لا ترغب في أن تقع رهينة المناقشات القانونية أو النظرية (حول كون المعاناة ناتجة، على سبيل المثال، عن ضغط "قانوني" أو "مقبول" من عدمه) على حساب التحوار بشكل هادف حول أسلوب معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم. وبالإضافة إلى ذلك، فلا يمكن لأي تعريف أن يشمل مجموع الممارسات التي تسبب المعاناة النفسية والمعاناة البدنية للمكونين للتعذيب. فاللجنة الدولية غير معنية بما إذا كان سلوك بعينه يمكن أن يندرج تحت مصطلح التعذيب أو شكل من أشكال سوء المعاملة بقدر ما تهتم بوضع نهاية للممارسات التي تتسبب في معاناة المحتجزين بغض النظر عن التعريفات. وهكذا تقدم اللجنة وصفاً لوقائع الفعل الذي حدث، وللشخص الذي تعرض للفعل، وملابس الحدث، والمسؤول عن الفعل مع التركيز على تبعات هذا الفعل بالنسبة للضحية. وهكذا تفضل اللجنة الدولية، أثناء الحوار مع من تخاطبهم، كقاعدة عامة استخدام مصطلح "سوء المعاملة" كمصطلح شامل يغطي كافة أنواع الضغوط الجسدية أو النفسية التي قد تمارس ضد المحتجزين، وذلك عوضاً عن استخدام مصطلح "التعذيب" أو التوصيفات المختلفة لسوء المعاملة. (66)

أولويات اللجنة الدولية وأساليبها في مناهضة التعذيب

في حالات النزاعات والعنف الداخليين على وجه الخصوص يواجه كل الأشخاص المحرومين من حريتهم خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في كل مرحلة من مراحل الاحتجاز. وبالطبع يمارس التعذيب بشكل سري بعيداً عن الأنظار. وهكذا، من النادر جداً أن يشهد مندوبو اللجنة الدولية بشكل مباشر وقوع أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، حتى عندما يُسمح لهم بزيارة المحتجزين أثناء فترة الاستجواب والتحقيق.

(65) انظر بشكل خاص:

Hernan Reyes, "Torture and its consequences", *Torture*, Vol. 5, Nr. 4, 1995, pp.72-76.

(66) على صعيد الممارسة، قد تلجأ اللجنة الدولية على الرغم من ذلك إلى استخدام مصطلح "التعذيب" متى:

- بلغت الأساليب المستخدمة حد التعذيب بشكل لا يقبل الجدل، ولا سيما عندما يكون مستوى المعاناة البدنية والنفسية شديداً بشكل لا يمكن إنكاره.
- كان لتراكم الآثار الناتجة عن ظروف الاحتجاز أو المعاملة الصعبة تبعات نفسية وخيمة، أو كان ذلك محتمل الوقوع. (الجمع بين عوامل مختلفة على امتداد فترة من الوقت مثل إبقاء المحتجزين في حالة عدم يقين تام من مصيرهم، "التلاعب" ببيئة المحتجزين المحيطة وأحوالهم المعيشية، واستخدام بعض أساليب التحقيق الخاصة).

يتأسس عمل اللجنة الدولية لمنع ممارسات التعذيب وسوء المعاملة أو وضع نهاية لها بشكل رئيسي على الروايات المتطابقة التي يدلي بها المحتجزون. كذلك يُؤخذ في الاعتبار بالشهادات التي يقدمها أطباء اللجنة الدولية بشأن الآثار البدنية والنفسية المحتملة. وبعد ذلك تُحلل هذه المعلومات وتُقارن في ضوء الروايات والمصادر الأخرى بغرض تحديد مدى اتساقها وصحتها وأيضا لتجنب الاعتماد على معلومات محرفة.

إن توثيق التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة مهمة حساسة تتطلب صبورا وإدراكا وقدرة على تفهم مشاعر الضحايا والتعاطف معهم إضافة إلى فترة زمنية معقولة تكفي لإقامة علاقة ثقة مع المحتجزين، كما تتطلب من الأشخاص المنخرطين في الأمر، ولاسيما الأطباء، خبرة قوية في الأمور المتعلقة بالاحتجاز. (67) إن إعداد قائمة بالأساليب المستخدمة ضد شخص ما لا يكفي في العادة لتحديد ما إذا كان هذا الشخص قد أسيء معاملته أم لا، كما أن الاقتصار على البحث عن آثار لسوء المعاملة أو على محاولة إثباتها لا يكفي أيضا، بل قد يأتي بنتيجة عكسية. فالأمر يتطلب قبل أي شيء تقييم مجموع الظروف المحيطة بالمعاملة المعنية، بما في ذلك النظر في الآثار المترتبة عن الأساليب المختلفة على الشخص المعني.

واللجنة الدولية ليست منظمة قضائية ولا تختص بالتحقيق، وهي لا تسعى إلى إثبات وقوع أعمال التعذيب أو غيرها من أشكال سوء المعاملة. وبموافقة المحتجزين المعنيين، تُعلم اللجنة الدولية السلطات بالوقائع المبنية بشكل أساسي على ادعاءات المحتجزين إضافة إلى ملاحظاتها وما خلصت إليه. ويكون على السلطات بعدئذ أن تعمل على التحقق من هذه الوقائع. وإذا ما ثبتت صحة المعلومات التي قدمتها إليها اللجنة الدولية، يتوجب على السلطات اتخاذ كل التدابير اللازمة على المستويات التنظيمية والإدارية والتأديبية وحتى الجنائية.

يهدف التعذيب إلى النيل من كرامة الشخص المعني وإخضاعه بالكامل إلى رغبات الجلاذ التعسفية وما يذهب إليه هواه. (68) ويترك التعذيب ندوبا عميقة نتيجة لآثاره النفسية التي تستمر طويلا. وبالتالي يكون لمنع وقوع التعذيب من البداية أهمية قصوى، ولذلك تولي اللجنة الدولية هذا الأمر

(67) انظر: (47) *Le Protocole d' Istanbul, op. cit. note*. كمرجع أساسي في ما يتعلق بتوثيق التعذيب. وحول القضية نفسها أو القضايا الأخرى ذات الصلة، انظر أيضا:

Camille GIFFARD, *The Torture Reporting Handbook*, Human Rights Centre, University of Essex, Colchester, 2000, (159); Michael Peel and Vincent Iacopino (eds), *The Medical Documentation of Torture*, GMM, London and San Francisco, 2002, (227); F.Sironi, *Bourreaux et victimes -Psychologie de la torture*, Odile Jacob, Paris, 1999; Hernan Reyes, "ICRC Visits to Prisoners", *Torture*, Vol. 3, Nr.2, 1993, p. 58 et "Visits to prisoners by the ICRC", *Torture Supplementum N°1*, 1997, pp. 28-30 et "The role of the physician in ICRC visits to prisoners"; Marina Staiff, "Visits to detained torture victims by the ICRC (I): Management, documentation, and follow-up",

Torture, Vol. 10, Nr. 1, 2000, pp. 4-7 et "Visits to detained torture victims by the ICRC (II): The psychological impact of visits and interviews with detained torture victims", *Torture*, Vol. 10, Nr. 2, 2000, pp. 41-44.

(68) انظر منظمة العفو الدولية: (68) *Combatting torture: a manual for action*, London, 2003; Walter Kälin, "La lutte contre la torture", *RICR*, Vol. N°831, 1998, pp. 463-475.

أهمية خاصة. وإذا ما تعرض شخص ما على الرغم من ذلك إلى التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، تركز اللجنة الدولية كل جهودها على وقف هذه الممارسات، كما تصر على أن يحصل كل ضحايا التعذيب على الرعاية التي تتطلبها حالتهم. وتعمل اللجنة بشكل غير مباشر من خلال أنشطتها على التخفيف من حدة تبعات هذه الممارسات (من خلال مندوبيها أو أطبائها الذين يصغون إلى الضحايا بتعاطف أو من خلال المساعدة على إعادة الاتصال بين المحتجزين وأفراد عائلاتهم)، غير أن اللجنة الدولية تفتقر إلى المعارف والقدرة اللازمين لمواصلة مثل هذه الأنشطة العلاجية على المدى الطويل، ولا سيما بعد إطلاق سراح المحتجزين، فهذه مهمة حساسة يستحسن أن تقوم بها مؤسسات متخصصة. وجدير بالذكر أن اللجنة الدولية على اتصال دائم بهذه المؤسسات بل وتقدم لها الدعم إلى حد ما. (69)

تعمل اللجنة الدولية جاهدة، متى اشبهت أو عرفت بوقوع تعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، على الوقوف على هوية الضحية والتحدث إليه على انفراد. وهكذا فإن تسجيل المحتجزين وزيارتهم بشكل متكرر أمر بالغ الأهمية للاعتبارات نفسها التي ذكرت آنفا في ما يتعلق بحالة الأشخاص المعرضين لخطر الاختفاء القسري.

إن أسلوب عمل اللجنة الدولية الرئيسي هو التوجه مباشرة إلى السلطات، غير أن هذا الأسلوب يتفاوت في الشكل والمحتوى ليلامم الظروف المختلفة، وذلك من أجل تحقيق أفضل النتائج الممكنة، مع إيلاء أولوية دائمة لمصالح المحتجزين المعنيين. على سبيل المثال، يمكن أن تغير اللجنة الدولية من طبيعة الأسلوب الذي تنتهجه متى خشيت من أن تدخلها قد يدفع السلطات إلى الإتيان بأعمال انتقامية. وعلى نفس المنوال، تختلف الجهات أو السلطات التي تتوجه إليها اللجنة الدولية بالخطاب وفقا لجسامة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة والسبب والدوافع وراء ارتكاب هذه الأفعال ومكان ارتكابها. ويمكن للجنة الدولية أن توصي باتخاذ قائمة عريضة من التدابير أو أن تطالب باتخاذ تدابير تتراوح من طلب التحقيق إلى فرض عقوبات. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير أيضا تدريب الموظفين والإشراف عليهم، ورفع مستوى تسلسل القيادة، وتكييف الأطر التنظيمية والتسويقية لمختلف هيئات الدولة المعنية أو تعزيز أشكال الرقابة الداخلية.

وتتفاوت قائمة حجج الإقناع التي تستخدمها اللجنة الدولية أيضا وفقا للبيئة المحيطة وللجهات المعنية التي تتوجه إليها بالخطاب، غير أن الحجج المستخدمة بشكل رئيسي عادة ما تكون قانونية أو أخلاقية. وقد تلجأ اللجنة أيضا إلى بعض الحجج القائمة على العواقب الطبية للتعذيب وأشكال سوء المعاملة الأخرى، أو أخرى متعلقة بسمعة السلطات على المستوى الدولي أو ببعض نواحي السياسات الداخلية (على سبيل المثال خطر اندلاع أو تصاعد أعمال العنف) أو قد تستند بعض الحجج إلى اعتبارات هيكلية (مثل خطر تعميم أو انتشار تلك الممارسات).

(69) على غرار ما تفعل مع جمعية الهلال الأحمر الجزائري

الجهود المبذولة لكفالة ظروف احتجاز كريمة

يجب أن توفر للمحتجزين أحوال معيشية كريمة تُحترم فيها كرامتهم وسلامتهم البدنية والنفسية، غير أن ذلك لا يتحقق في العديد من البلدان، بل إن ظروف الاحتجاز المادية قد تتدهور في بعض الأحيان بشكل كارثي إلى حد تعريض السلامة البدنية، بل وحياتة المحتجزين، إلى الخطر. قد يرجع ذلك في بعض الأحيان إلى وجود رغبة سياسية في إلحاق الأذى بالمحتجزين، أو على الأغلب الأعم إلى فقر الموارد.

وبالفعل يتوجب الإقرار بأن سلطات الاحتجاز في الكثير من البلدان لا تعتمد سوى على موارد زهيدة، كما أن للسلطات العامة أولويات أخرى ينعكس أثرها في عدم قدرة بعض السلطات على الحفاظ على ظروف معيشية كريمة للسجناء. وتتفاقم مشكلة فقر الموارد في الأغلب الأعم نتيجة للازدحام المستوطن الذي يزيد من صعوبة ظروف الاحتجاز وظروف إدارة المؤسسات المعنية. وتتسبب هذه القيود في تقويض دوافع المسؤولين في العمل لصالح المحتجزين، كما أنها تفاقم من الممارسات التي يقلب عليها الفساد وعدم الاكتراث.

كذلك تفاقم حالات النزاع المسلح أو العنف الداخلي هذه الظواهر، كما أن لها في الواقع تبعات اقتصادية هامة وطويلة المدى على جميع الهياكل والبنى التحتية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالسجون. فإذا كان بعض المحتجزين في ما يتصل بأعمال عنف يتعرضون إلى عدد معين من المخاطر الخاصة، فإن ظروف احتجاز بقية المحتجزين جميعا ستكون بلا شك مهينة وحاطة للكرامة.

وفي العديد من السياقات، لا يتمكن المحتجزون من مواصلة العيش إلا بالاعتماد على براعتهم وقدراتهم التنظيمية الخاصة والدعم المادي الذي قد يحصلون عليه من عائلاتهم. وفي الكثير من الحالات لا يكون هناك من ضامن لبقاء المحتجزين الأكثر استضعافا على قيد الحياة (بسبب تواتر حالات سوء التغذية الحادة ووباء الكوليرا على سبيل المثال) وتكون حياتهم مرهونة بالمساعدات الطارئة التي تصل إليهم من خارج السجن.

ينطوي القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، على متطلبات محددة في ما يتعلق بظروف الاحتجاز، وهذه القواعد موضحة في نصوص القوانين غير الملزمة (وبشكل أساسي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) بالإضافة إلى ما يكملها من قواعد إقليمية، مثل القواعد الأوروبية للسجون⁽⁷⁰⁾ والعديد من القوانين واللوائح الوطنية. وغالبا ما تظل المعايير الدولية عامة إلى حد ما حيث يعتمد تنفيذها على عوامل محلية، وعلى البيئة المحيطة والعديد من العوامل المتداخلة. على سبيل المثال، تعتمد التقديرات الخاصة بمعدل شغل السجون (أو مساحة السطح المتاحة لكل محتجز في الزنزانة) على بعض العناصر مثل عدد الساعات خارج

(70) القواعد الأوروبية للسجون المعتمدة من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا في 12 فبراير/شباط 1987. انظر:

<<http://www.uncjin.org/Laws/prisrul.htm>> (consulté pour la dernière fois le 07Avril 2005).

الزنازنة، مقومات الراحة، وظروف النوم (على الأرض أو على أسرة أو مناخذ أو أسرة ذات أدوار)، والتهوية والإضاءة والأنشطة الترفيهية المتاحة وغيرها من الأنشطة، وإمكانية الحصول على المياه والمرافق الصحية، ... الخ

وتُقيم اللجنة الدولية أثناء زيارتها ظروف الاحتجاز المادية عن طريق فحص كل المؤشرات المتعلقة بما يلي:

- البنية التحتية لمكان الاحتجاز (المباني وعناصر النوم والأسرة والمرافق الصحية وكيفية التخلص من مياه الصرف والتهوية وأماكن التجول والتريض ... الخ)؛
- مدى إمكانية وصول المحتجزين إلى المرافق المتاحة (على سبيل المثال، عدد مرات استخدام "غرفة الاستحمام" أو الحصول على الرعاية الطبية). كما أن وجود مرفق بعينه لا يعني بالضرورة السماح للمحتجزين باستخدامه؛
- اللوائح الداخلية (تنظيم الوقت والزيارات العائلية والمراسلات والأنشطة الترفيهية، ... الخ)؛
- إدارة المحتجزين والانضباط (العلاقة بين المحتجزين والسلطات: إمكانية التحدث إلى سلطات السجن: الأنشطة الترفيهية والتدريبية، وبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي، ومدة الحبس الانفرادي وشروطه)؛
- التنظيم الداخلي للمحتجزين (المنازعات ذات الطابع السياسي والعصابات وأعمال الانتقام الداخلية والتعاون مع سلطات الاحتجاز).

ويمكن للجنة الدولية أن تقرر بموافقة السلطات العمل نيابة عنها جزئياً أو كلياً عن طريق تزويد المحتجزين بمساعدات مباشرة بدءاً بما يسمى "المساعدات الخفيفة" من أمثلة تزويدهم بمواد التنظيف والشراشف والبطانيات أو حتى المواد الترفيهية. وعندما يتعلق الأمر بالاحتياجات الأكثر أهمية، تعمل اللجنة الدولية على تمويل بعض الأنشطة أو حتى تنفيذ العمل المتعلق بالظروف المعيشية في السجون (ترميم أو تركيب دورات مياه وحوايات المجاري وأحواض الغسيل وغرف الاستحمام والمطابخ ... الخ) أو بالمجال الصحي (إنشاء العيادات الصحية وتزويدها بالمعدات اللازمة والإمدادات الطبية، ... الخ). وفي الحالات الطارئة، يمكن للجنة الدولية أيضاً أن تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك بوضع برنامج غذائي علاجي أو بتزويد السجن بالفذاء بشكل عام. وإذ تعي الآثار السلبية المحتملة لهذا النوع من المساعدات الذي قد يخلق نوعاً من الاتكال أو الاعتمادية عليها أو قد يحدث خللاً في نظام الإمداد العادي، تتوخى اللجنة الدولية الحذر ولا تتخبط في مثل هذه البرامج إلا بعد تدبر وتفكر ووفقاً لشروط محددة يتفق عليها مع السلطات، ولاسيما إذا كان الأمر

يتعلق بالتزام طويل المدى. وباستثناء الحالات الطارئة حيث تبرز الحاجة إلى إنقاذ حياة العديد من البشر، مثلما كان الحال مباشرة بعد الإبادة الجماعية في رواندا، لا تتخبط اللجنة الدولية في الأنشطة التي قد تزيد من سعة السجون والتي قد تواتي بالتالي سياسات القمع، بغض النظر عن مدى شرعية هذه السياسات.

وكثيراً ما تتصل اللجنة الدولية بأطراف أخرى وتلفت انتباهها إلى خطورة الوضع وتشجعها على دعم السلطات بتعزيز قدراتها وتزويدها بالمزيد من الموارد المادية أو المالية. وأحياناً، يمكن للجنة الدولية بموافقة السلطات أن تصل إلى حد إمداد الممولين بوثائق إيضاحية، مثلما حدث على سبيل المثال في حالة ملاوي حيث قامت اللجنة الدولية بتقييم تقني لأحوال الاحتجاز ثم وضعت تقريرها الذي رفعته إلى السلطات تحت تصرف الممولين.

الجهود المبذولة لتجنب انقطاع الصلات العائلية

تمثل العزلة الشاغل الرئيسي للمحتجزين. يتضمن القانون الدولي الإنساني العديد من المواد التي تنص على الحفاظ على الصلات بين المحتجزين وعائلاتهم.⁽⁷¹⁾ والفكرة الأساسية وراء هذه النصوص، إلا في الظروف الاستثنائية البحتة، هي أن على السلطات أن تسمح بتبادل الأخبار العائلية بل وأن تنظم هذه العملية في غضون فترة معقولة من الوقت.⁽⁷²⁾ وهذا المبدأ نفسه معمول به في غير حالات النزاعات المسلحة.

في بعض الحالات، تمنع السلطات أو ترفض تزويد عائلات المحتجزين بمعلومات عن ذويها. وإذا رفضت السلطات كذلك السماح للمحتجزين بمراسلة عائلاتهم بشكل مباشر، تصبح اللجنة الدولية آنذاك المصدر الوحيد للمعلومات والوسيلة الوحيدة لنقل الأخبار العائلية (من خلال رسائل الصليب الأحمر).

وفي النزاعات الدولية حيث تنقطع الاتصالات وخدمات البريد بين الأطراف المتحاربة، تكون اللجنة الدولية في الواقع هي وسيلة الاتصال الوحيدة عبر خطوط الجبهة الأمامية، وذلك بفضل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها. وينطبق الأمر كذلك على النزاعات غير الدولية التي يسيطر فيها المتمردون على قسم من الأرض.

تباشر اللجنة الدولية عملها بتذكير السلطات بالالتزامات الواقعة عليها في ما يتعلق بالسماح بالاتصالات العائلية وكفالة الحفاظ على الروابط بين المحتجزين وذويهم. وفي الوقت نفسه، تمكن اللجنة الدولية المحتجزين من تبادل الأخبار ذات الطابع العائلي والشخصي المحض مع عائلاتهم بعد

(71) على الأخص المادة 71 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد 25 و107 و116 من اتفاقية جنيف الرابعة

(72) ولا سيما المبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن والقاعدة 37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

أن تطلع السلطات الحاجزة عليها، وربما يأتي ذلك أحيانا بعد سنين من الصمت. وعند الضرورة تحاول اللجنة الدولية أيضا البحث عن عائلات المحتجزين، وربما تعمل على تيسير الزيارات العائلية عن طريق تنظيم الأمور اللوجستية اللازمة مثلما يحدث مع عائلات الفلسطينيين المحتجزين في إسرائيل والأراضي المحتلة. وكثيرا ما تكون هذه الخدمة المقدمة من اللجنة الدولية هي صلة المحتجزين الوحيدة بالعالم الخارجي.

الجهود المبذولة لكفالة احترام الضمانات القضائية الأساسية

إن عدم تيقن المحتجز مما سيؤول إليه مصيره هو أحد أسباب القلق الرئيسية. عندما يتعلق الأمر بالضمانات القضائية غالبا ما تكون المشاكل معقدة ومتداخلة فيما بينها. (على سبيل المثال: يزيد التأخر في الإجراءات أو عدم وجود حكم من مشكلة التزاحم في السجون، ويكون انتزاع الاعترافات سببا رئيسيا لسوء المعاملة أو التعذيب... الخ). وكما ذكر آنفا في عدة مواقع، يكون لتدخل اللجنة الدولية عظيم الأثر بعملها على معالجة كل هذه الأسباب.

مع حرصها على عدم إبداء رأي بشأن أسباب الاحتجاز، تعمل اللجنة الدولية على الرغم من ذلك على ضمان استفادة الأشخاص الملاحقين جنائيا من الضمانات القضائية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني والقواعد الدولية الأخرى. وتسعى جهود اللجنة الدولية في ما يتعلق باحترام الضمانات القضائية بالأساس إلى كفالة احترام الكرامة الإنسانية للشخص أثناء مراحل المحاكمة المختلفة وعلى هامشها، ولكن دورها لا ينصرف إلى كفالة سير المحاكمات بشكل منصف.

يتضمن القانون الدولي الإنساني في الواقع العديد من القواعد المتعلقة بالضمانات القضائية في ما يخص أسرى الحرب الذين ارتكبوا فعلا مخالفا للقانون أو للوائح أثناء احتجازهم أو الذين ارتكبوا جريمة حرب قبل إلقاء القبض عليهم،⁽⁷³⁾ والمدنيين في أرض محتلة المحميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة الذين يتعرضون للملاحقة أو المحتجزين المدنيين الذين ارتكبوا جريمة،⁽⁷⁴⁾ وجميع الأشخاص الواقعيين تحت سلطان دولة طرف في نزاع دولي،⁽⁷⁵⁾ وجميع الأشخاص المحتجزين في ما يتصل بنزاع داخلي،⁽⁷⁶⁾ وتردد النصوص الواردة حول هذا الموضوع في القانون الدولي الإنساني إلى حد كبير، ولاسيما في البروتوكولين الإضافيين، صدى النصوص الأكثر وضوحا الواردة في صكوك ومواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

(73) المواد من 82 إلى 88 ومن 99 إلى 107 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(74) المواد 31 و33 و66 إلى 75 و117 و118 و126 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(75) المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

(76) المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والمادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني.

وتنطبق الضمانات المذكورة، بالتبادل أو التراكم، على مختلف مراحل الدعوى، أي أثناء إلقاء القبض على الأشخاص وأثناء التحقيق معهم ومحاكمتهم وإصدار الحكم وكذلك مرحلة الطعن فيه.

وتركز اللجنة الدولية اهتمامها أولاً على الأشخاص المحتجزين ذوي الصلة بدائرة اهتماماتها، أي أولئك الذين تعتبرهم معرضين للخطر. ومع ذلك ففي مجال الضمانات القضائية، مثلما هو الحال في ما يتعلق بظروف الاحتجاز المادية، يصعب في العادة، إن لم يستحل، التمييز على صعيد الممارسة بين مختلف فئات المحتجزين.

ويستتبع قرار اللجنة الدولية بأن تتحرك في مجال الضمانات القضائية ضرورة الجمع بين العديد من العوامل بعد أن تخضعها لتحليل دقيق مسبقاً. ويمكن الوقوف على أربعة أنواع من الحالات النمطية تبعاً لحالة أغلبية النظم القضائية في البلدان التي تعمل بها اللجنة الدولية، وهي:

- غياب النظام القضائي أو اختلال وظائفه (حالة من الفوضى حيث تختل وظائف الدولة أو حتى تتفكك، أو وضع يفتقر إلى الهيكلية، أو موقف تتوقف فيه أجهزة الدولة عن العمل على الرغم من استمرار وجودها). وحيث إنه من غير المجدي في هذه الحالة التحدث عن الضمانات القضائية أو التدخل عندما يتعلق الأمر بنظام غير قائم من الأساس أو مختل الوظائف، تقوم مساعي اللجنة الدولية على مناقشات وحجج إنسانية.

- وجود نظام قائم على العرف أو قيم سلفية موروثه (قواعد تنظيمية وقواعد لحل النزاعات منبثقة عن العرف أو التقاليد - مجلس شيوخ أو زعماء والتحكيم بالاستعانة بالحكماء والعقلاء - أو منبثقة حتى عن العقيدة الدينية). وبالقياس ستقوم المساعي المتبعة على المبادئ العامة التي تنص عليها الضمانات القضائية غير أن الحجج المستخدمة ستكون في معظمها إنسانية.

- نظام قضائي متداع للسقوط (نظام قضائي قائم رسمياً غير أنه يفتقر إلى القدرة على العمل بشكل صحيح لأسباب مختلفة مثل عدم كفاية الموارد أو القضاة أو للتدخل المنتظم من قبل الجهاز التنفيذي للدولة في شؤونه). ووفقاً للحالة ستقوم المساعي المتبعة على براهين وحجج قانونية وإنسانية في نفس الوقت.

- نظام قضائي عامل (احتمال إساءة استخدام السلطة بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص أو بعض الحالات المنفردة من الاختلال الوظيفي): سيستهدف التدخل في هذه الحالة قطاعات بعينها في ظل إطار قانوني مؤسس جيداً باستخدام حجج قانونية راسخة الأساس.

وبعد تحديد مدى ملاءمة الاستناد إلى الضمانات القضائية تبعاً للحالة المعنية، تقوم اللجنة الدولية بعدئذٍ بتحليل العديد من العوامل، على رأسها وضع المحتجزين (الوقوف بشكل عام على الضمانات القضائية التي لم تحترم والتبعات القانونية والإنسانية لذلك) ومصصلحة الشخص المعني في المطالبة باحترام الضمانات القضائية (الوقوف على رغبات المحتجزين وتقدير المخاطر أو الآثار السلبية المحتملة).

كذلك يتوجب تحديد الضمانات القضائية التي ترغب اللجنة الدولية في التأكيد عليها أو التركيز

عليها على وجه التحديد، حيث يساعد ذلك على توجيه عملية اختيار المعلومات الواجب جمعها، وعادة ما تتضمن هذه الضمانات على الأقل الحق في عدم إرغام شخص على الإدلاء بشهادة ضد نفسه ووجوب احترام بعض الأطر الزمنية للإجراءات.

ويمكن جمع المعلومات اللازمة لتحرك اللجنة الدولية بطرق مختلفة، فيمكن أن يتم ذلك أثناء تسجيل هوية المحتجزين، أو في المقابلات الخاصة التي تتناول على الأخص المسائل القانونية أو أثناء تقييم بعض الحالات التي اختيرت كعينة، ... الخ. وفي بعض الأحيان (في حالات النزاع المسلح الدولي بشكل أساسي)، تقرر اللجنة الدولية أن تحضر المحاكمات بصفة مراقب مما يسمح لها بأن ترى بنفسها كيفية سير جزء من الإجراءات،⁽⁷⁷⁾

يمكن لتدخلات اللجنة الدولية أن تقوم على أساس شامل (التعاطي مع ظاهرة عامة) أو على أساس فردي، ويمكن أن تستهدف التدخلات محتجزين بعينهم أو المحتجزين بشكل عام، وقد تتصل تدخلاتها بموضوع معين أو تقتصر على فترة محدودة من الزمن، وقد تأتي هذه التدخلات كجزء من مسعى خاص إزاء قضية خاصة (قد يأخذ ذلك أيضا شكل تقرير) أو كجزء من توجه عام يغطي نواحي أخرى من الاحتجاز، كما أنها قد تركز على مجموعات معينة من المحتجزين (أولئك المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين طوهم النسيان أو المحكوم عليهم بأقصى العقوبات). ويمكن أيضا دعم هذه التدخلات بتقديم قوائم (مثلا بجميع المحتجزين الذين ينتظرون محاكمتهم منذ أمد طويل).

وتتنوع المطالب والتوصيات التي تقدمها اللجنة الدولية للسلطات تبعا لاختلاف الضمانات القضائية ذات الصلة، والتي تتعلق على الأخص بفتح تحقيق بغرض التحقق من صحة الادعاءات المقدمة من اللجنة الدولية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب عدم تكرار هذه الأفعال؛ ورفع مستوى أداء المحاكم؛ أو التقدم بطلبات تسليم المحتجزين؛ واحترام الأطر الزمنية وغيرها من القواعد الإجرائية المعمول بها؛ والتعجيل بالإجراءات والسماح بالاستفادة من قوانين العفو أو الإفراج المشروط عن المحتجزين؛ وفي الحالات الاستثنائية للغاية المطالبة بإلغاء الأحكام أو مراجعتها، الخ...

يتوجب تحديد الأشخاص الذين ستتوجه لهم اللجنة الدولية بمطالبها أو توصياتها بعناية نظرا لأن احترام الضمانات القضائية من عدمه يعزى في آخر الأمر لسلطة القضاء والمسؤولين المعنيين بالقضاء، وهي سلطات تختلف عموما عن السلطات المختصة بغير ذلك من المشاكل المتعلقة بالاحتجاز، وهذا الأمر يتطلب عناية خاصة في حالة انتهاك اللجنة الدولية لمسعى عام يشمل نواحي الاحتجاز المختلفة.

(77) حدث ذلك على سبيل المثال في العراق أثناء محاكمة أسرى الحرب الإيرانيين في غضون الحرب بين العراق وإيران، وفي الكويت بعد عودة الحكومة الكويتية في 1991 بعد حرب الخليج، وفي إثيوبيا بعد 1994 أثناء محاكمة أصحاب المقام العالي في نظام "درغ" (Derg)

الجهود الدولية والتعاون الدولي

تعمل عدد من المنظمات والهيئات في مجال الاحتجاز، ولذا فهناك ضرورة إلى أن تتشاور هذه الهيئات وتتسق الجهود في ما بينها. و تشارك اللجنة الدولية في مثل هذه المشاورات في الحدود التي تفرضها دواعي السرية، وتتقيد اللجنة بالسرية بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالكشف عن معلومات ترتبط بسوء المعاملة، ولكنها تبدي انفتاحا شديدا عندما يتعلق الأمر بالبحث عن آليات للتكامل في العمل.

وهكذا فإن اللجنة الدولية تفضل، من حيث المبدأ، عقد اجتماعات تنسيق دورية في إطار أنشطة الدعم التي تضطلع بها، وتفضل أيضا أن تُنظم هذه الاجتماعات بحضور السلطات المعنية. وتهدف اللجنة من هذه الاجتماعات إلى الوقوف على قائمة الاحتياجات التي تلبى بالفعل أو التي لم تلب بعد، والتعرف على ما ذهبت إليه الجهات الأخرى من خيارات للتمكن من تحديد أشكال التكامل الممكنة بغرض الوفاء بالاحتياجات على أفضل وجه وتبادل الخبرات، كما أن التنسيق يساعد أيضا على تعزيز معايير العمل المشتركة.

ظهور منظمات جديدة تزور أماكن الاحتجاز

في ضوء خصوصية أماكن الاحتجاز وطابعها المغلق، يثير تدخل أطراف أخرى بعض الأسئلة الإضافية. وتظن اللجنة الدولية أولا بشكل إيجابي إلى تدخل الهيئات الأخرى حيث يؤدي ذلك إلى تحسين أثر العمل الإنساني بالمعنى الواسع وكفالة احترام المعايير الدولية. ومع ذلك، ينبغي توخي الحرص والالتيقظ لتجنب المخاطر التي قد تنشأ عن تدخل عدد زائد عن اللزوم من الأطراف أو خطر تطبيق معايير مختلفة.

ويظل تفاعل اللجنة الدولية محدودا مع الآليات من أمثلة المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة نظرا لعدم وجودهم بشكل دائم في أماكن الاحتجاز وما يقع عليهم أيضا من التزامات من حيث ضرورة الحصول على موافقة صريحة من السلطات قبل كل زيارة أو مجموعة زيارات. فشروط الزيارة غير محددة على نحو واضح، ويمكن أن تختلف نظريا من نظام لآخر، ومع ذلك فرضت ممارسة اللجنة الدولية نفسها بشكل مطرد، مع استثناء الطابع المتكرر للزيارات.

كذلك يكتسب الأمر أبعادا شيقة نتيجة لظهور لجنة أوروبا لمنع التعذيب منذ بضع سنوات، وما سوف يليها في المستقبل القريب من آليات في ضوء البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية منع التعذيب. فقد اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نفس إجراءات الزيارات الأساسية التي تتبعها اللجنة الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على أنه لا يجوز للجنة أوروبا أن تزور الأماكن التي يزورها ممثلون أو مفوضون عن سلطات الحماية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر فعليا على أسس منتظمة بمقتضى اتفاقيات

جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 وكذلك بروتوكولها الإضافيين المؤرخين في 8 يونيو/حزيران 1977. (78) وعلى صعيد الممارسة، تُطبق هذه المادة بشكل مرن مع الأخذ في الاعتبار بخصوصية السياقات المختلفة. ففي روسيا على سبيل المثال توصلت كل من اللجنة الدولية ولجنة منع التعذيب سويا إلى خلاصة مفادها أنه من غير المنطقي استثناء أماكن الاحتجاز في الشيشان من الأماكن التي تزورها لجنة منع التعذيب بدعوى أن اللجنة الدولية تزورها بالفعل. واتفق ببساطة على أن لجنة منع التعذيب يجب أن تعلم اللجنة الدولية بالموعد الذي تنتوي فيه الزيارة لتفادي وجود كلتا المؤسستين في نفس المكان في ذات الوقت. ولقد امتد العمل على هذا المنوال من تبادل المعلومات بين اللجنتين ليشمل النطاق الجغرافي الذي امتد عمل مجلس أوروبا إليه في ضوء اتجاه المجلس إلى العمل شرقي القارة، ولاسيما في البلقان وجنوب القوقاز حيث تزور اللجنة الدولية المحتجزين في هذه البلدان أيضا. كذلك تنظم اللجنتان اجتماعات دورية للتناقش حول الأمور ذات الاهتمام المشترك مع مراعاة الالتزام بالسرية التي تعهد بها الطرفان أمام السلطات المعنية.

ينص البروتوكول الاختياري، الذي لم يدخل حيز النفاذ بعد، على إنشاء لجنة فرعية لمنع التعذيب كآلية للزيارات (التي ستكون سكرتارياتها هي مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان) بالإضافة إلى آليات وطنية لمنع التعذيب. ويعتمد نجاح هذا النظام المرتقب على مدى استقلالية تلك الآليات الوطنية وما سوف يتاح لها من موارد للقيام بعملها الوقائي على نحو ملائم. وينص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية منع التعذيب على أن نصوصه لا تمس "بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين في 8 يونيو/حزيران 1977، ولا تمس بإمكانية أن تأذن أي دولة طرف للجنة الدولية للتصليب الأحمر بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الدولي الإنساني". (79) وعند دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ في البلدان التي تقوم اللجنة الدولية فيها أيضا بزيارة المحتجزين، ستظهر الحاجة إلى مناقشة وضع نظام لعقد مشاورات دورية شبيهة بالمشاورات التي تُجرى بالفعل بين اللجنة الدولية ولجنة منع التعذيب.

الخلاصة

تبذل اللجنة الدولية للتصليب الأحمر جهدا كبيرا لكفالة مراعاة الحد الأدنى من الإنسانية في أماكن الاحتجاز وكفالة احترام كرامة المحتجزين، وهي مهمة معقدة تتطلب من اللجنة عزيمة لا يلبين، كما تتطلب منها تطوير قدراتها على التكيف مع الظروف. ولا تتوقع اللجنة الدولية أن يأتي اليوم الذي تنتهي فيها مهمتها في مجال الاحتجاز، فدائما ما تكون هناك أزمة جديدة أو محتجزون في حاجة إلى اللجنة الدولية وفي انتظار لمساعدتها. ويأتي دور اللجنة الدولية كجزء من عملية أكثر شمولية

(78) المادة 17 (3)

(79) المادة 32 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يُكمل فيه عملها جهود السلطات أو غيرها من المنظمات والآليات الأخرى وعمل المجتمع الدولي ككل. ومع ذلك يظل المنهج الذي سعت اللجنة الدولية جاهدة إلى اتباعه على مدار السنين فريداً من نوعه في العديد من الجوانب.

لقد انتشرت الممارسات التي طورتها اللجنة الدولية على نطاق واسع حول العالم، وهي تستند على الدور المحدد المسند إلى اللجنة وفقاً للقانون الدولي الإنساني وعلى الخبرات التي اكتسبتها من خلال الأوضاع الداخلية شديدة التوتر. وترتبط فعالية الأسلوب الذي تنتهجه اللجنة الدولية، ولاسيما في ما يتعلق بزيارة المحتجزين، بالالتزام بأساليب عمل ثابتة وصارمة تتضمن إجراءات للزيارات والالتزام بالسرية، كما أن التوظيف الملائم للموارد البشرية والمادية له أهمية كبيرة أيضاً في هذا الصدد.

وتعتمد فعالية أنشطة اللجنة الدولية الخاصة بالحماية بشكل أساسي على قدرتها على التدخل لدى السلطات المسؤولة نيابة عن المحتجزين، وعلى قدرتها عموماً على التغلب على اللامبالاة السائدة. وواقع الأمر هو أن عدم الاهتمام الإعلامي بمعاملة المحتجزين، إلا في حالات استثنائية قليلة، وعدم المبالاة السياسية أو الافتقار إلى الإرادة السياسية، يساهم في إضعاف المبادئ الإنسانية العالمية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين.

ينبغي على اللجنة الدولية أن توضح بانتظام العمل الذي تقوم به نيابة عن المحتجزين الذين عادة ما يفضون إليها بإحباطهم. وقد تُشكك بعض السلطات في مدى موضوعية اللجنة أو تتعاون معها بشكل جزئي لا أكثر. ويعجز الرأي العام أو أطراف التدخل الأخرى عادة عن فهم ما تفرضه اللجنة الدولية على نفسها من تحفظ أو سرية. ومع ذلك، تظل اللجنة الدولية على اقتناع راسخ بأنها استنفدت التفكير في المنطق الذي يحكم أسلوب تدخلها وأنها اتخذت كل ما يمكن تخيله من تدابير لتحسين أحوال المحتجزين وطريقة معاملتهم في سياق ما.